وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

النظام القانوني لتجميع الشركات

من إعداد الطلبة:

- طيب بن عبو
- بوضياف عبد الفتاح

إشراف الأستاذ:

د/بلفروم محمد اليمين.

لجنـــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
بن يحي البشير.	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
مسعودان فتيحة	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء

إلى الدرع الواقي والكنز الباقي إلى من جعل العلم منبع اشتياقي لك أقدم وسام الاستحقاق أبي أطال الله في عمرك.

إلى رمز العطاء وصدق الإيباء إلى ذروة العطف والحنان لك أجمل حواء أمي أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

زبير نور الدين ومنير

إلى أخي الذي لم تلده أمي إلى من تحلى بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء إلى ينبوع الصدق الصافي إلى من معه حاربنا دروب الحياة صديقي عبد الفتاح

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه ، وأخص بالذكر ظلي الراحل الحي في جنب الجنان إلى روح أعز الأعزاء ورمز الوفاء والإيفاء إلى أوكريد لويزة رحمها الله وجميع الموتى وأسكنهم فسيح جنانه

الشكر و التقدير.

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات نتوجه بالشكر الجزيل الي

الأستاذ الكريم "بلفروم اليامين" الذي قبل الاشراف علي هذه المذكرة

و أنار لنا طريق البحث العلمي و الذي لم يدخر أي جهد في سبيل

مساعدتنا.

كما نشكر كل الأساتذة الذين بذلو الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و

و مساعدتنا علي اكتساب العلم و المعرفة .

كما نتقدم بشكرنا الخالص الي كل الزملاء و الأصدقاء الذين ساعدونا

في اعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد.

نشكر كذلك كل موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد البشير الابراهيمي الجزائر.

قائمة المختصرات.

ش . ت : الشركات التجارية.

ج : التشريع الجزائري .

م . ج: المشرع الجزائري.

ت . ش . ت : تجمع الشركات التجارية.

و . ت . ا : وضعية التبعية الاقتصادية.

د . ط : دون طبعة.

د . ت . ن : دون تاريخ نشر.

ق . م . ج : القانون المدني الجزائري.

ع : العدد.

ج . ر: الجريدة الرسمية.

م . م : مجلس المنافسة.

ق . م : قانون المنافسة .

مقدمة

مقدمة.

تقوم الصناعة والتجارة في الاقتصاديات الليبرالية على مبدأ المنافسة الحرة أي الاعتراف للخواص بحرية الدخول إلى السوق وضمان المبادرة الخاصة ، وانطلاقا من هذا الأساس برز التجميع الاقتصادي كوسيلة تؤدي إلى القضاء على المشاكل الاقتصادية مثل مشكل التأهيل وتحديات المنافسة الأجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية ، وكل ذلك في إطار سعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق القوة الاقتصادية ، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين يفرض عليها واقع قبول التجميع الاقتصادي أو الحكم عليها بالفناء في ظل نظام تنافسي غير منتظم.

وبالمقابل من ذلك يعتمد في تطوير اقتصاديات الدول اللبرالية على قوة المؤسسات في سوقها المحلية نتيجة انسحابها من الحقل الاقتصادي، الأمر الذي زاد في أهمية ومشروعية التجميع الاقتصادي إلى درجة اعتباره ميزة العصر الحديث.

لكن ، ورغم فائدة التجميع على المؤسسات المتجمعة والاقتصاد الوطني قد يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة كلما تأثرت مصلحة المؤسسات المنافسة لأن الواقع أثبث أن التجميع الاقتصادي يؤدي إلى نتائج عكسية بواسطة تكوين وضعية هيمنة الذي يمكنه من السيطرة على السوق.

انطلاقا مما سبق تنتج عدة مصالح متضاربة جراء إنشاء تجميع اقتصادي ، لذلك فرضت مختلف التشريعات على هذا النوع من العمليات مجموعة من الإجراءات يقوم بها جهاز حماية المنافسة ، يراعي فيها مختلف المصالح حسب طبيعة كل سوق .

و تكمن اهمية الدراسة في :

مدي أهميتها في السوق التنافسية بالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال التأثير المباشر و غير المباشر علي المنتوج الوطني ، كون المؤسسات الوطنية الصغيرة و

المتوسطة لن تستطيع مجابهة استحقاقات الانفتاح علي السوق و العولمة و تحرير التجارة الخارجية ، لكن قد يهدف تجميع الشركات الي تشكيل مؤسسات كبيرة قادرة علي مواجهة الشركات الكبري العابرة للقارات.

اهداف الدراسة

يهدف هذا البحث الي :

-تبيان النظام القانوني لتجميع الشركات و مدي فعاليته في حماية المنافسة من كل الاختلالات التي تمس بها.

- اضافة الي ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو اثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية ، و ذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع الرقابة علي الصفقات العمومية.

اسباب اختيار موضوع الدراسة

و عليه فان اختيار الموضوع كان نتيجة اهمية لما ذكر اعلاه كما يرجع الي اسباب ذاتية و اخري موضوعية.

ـ الاسباب الذاتية

تعود الاسباب الذاتية الي رغبة الباحث العلمي في معالجة هذا الموضوع و التي من شانها ان تشكل حافزا و دافع لتناوله بطريقة موضوعية و دقيقة و متطابقة مع مبادئ و اسس اعداد البحوث الاكاديمية.

ـ الاسباب الموضوعية

يكون موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بدراستها قانون الأعمال ، هذا الأخير يعتبر مجالا لاختصاص دراستنا(ماستر قانون الأعمال).

كذلك لعل أهم الاسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو ضرورة وجود حلول للقضايا الاقتصادية المتعلقة بتجميع الشركات.

بالإضافة الي كون هذه القضايا الاقتصادية لارتباطها بالحياة اليومية ، المساهمة في اثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة لمحاولة ازالة بعض اللبس و الغموض حول موضوع الدراسة ، كما يمكننا أن نحث الطلبة علي التعمق أكثر في هذه الدراسة ، و كون موضوع البحث متجدد بكثرة التعديلات التي طرأت علي نصوصه القانونية التي تمس هذا الموضوع.

صعوبة الدراسة

العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع و الافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها ، فهناك جوانب المتعلقة ببعض المواضيع و الافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها ، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع بكثرة و جوانب اخري تشح فيها المراجع.

بالإضافة الي ذلك عدم توفر نسخ كافية للمراجع و الكتب علي مستوي المكتبة بسبب الاعارة الطويلة من قبل الطلبة.

الدراسات السابقة

طاهري بشير، اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خده، 2015

بركات حسينة ، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، 2010.

اشكالية الدراسة :

وعليه فان الاشكالية المطروحة في هذا البحث هي :

إلى اي مدى كرس المشرع الجزائري قواعد قانونية لتجميع الشركات؟

منهج الدراسة

للإجابة علب هذه الاشكالية تم الاعتماد علي المنهج الوصفي من خلال اعطاء المعلومة الوصفية التي تتمثل في وصف نظام تجميع الشركات ، و المنهج التحليلي من خلال اعطاء المعلومة الاستقرائية التي تتمثل في التحليل و التعليق علي مختلف النصوص القانونية التي عالجت مسألة الرقابة علي تجميع الشركات لحماية المنافسة.

خطة الدراسة

للإجابة علي الاشكالية المطروحة ، ووفق المنهج المتبع تم تقسيم الموضوع الي فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار النظري لتجميع الشركات ، فتم تقسيم هذا الفصل الي مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية تجميع الشركات و المبحث الثاني طرق و أثار المترتبة عن تجميع الشركات ، و تناولنا في الفصل الثاني الرقابة علي تجميع الشركات لحماية المنافسة ، حيث تم تقسيمه كذلك الي مبحثين ، فالمبحث الأول يتناول الاطار المفاهيمي للرقابة ، اما المبحث الثاني اجراءات و أثار خضوع تجميع الشركات للرقابة.

الفصل الأول

الاطار النظري لتجميع الشركات

تمهيد

يعتبر تجميع الشركات التجارية ذي المنفعة الاقتصادية شخصا معنويا جديدا ، يهدف الي مسايرة التغيرات الاقتصادية و تطوير أساليب العمل و التوزيع من أجل الحصول علي التقنية الجديدة ، فهو يتميز بطبيعة خاصة حيث يعتبر هيكلا قانونيا وسيط بين الشركة و الجمعية ، له أهداف لا تستجيب لها الشركة و الجمعية.

و علي هذا الاساس كون تجمع الشركات التجارية شكل قانوني جديد استحدثه المشرع الجزائري و ادرجه بين الشركات في الفصل الخامس من الكتاب الخامس المعنون " في الشركات ألتجارية " و بحكم أنه يتميز بخصائص عديدة جعلت من التجمع يحتل مكانة و أهمية كبيرة بين باقي وسائل التركيز الاقتصادي الأخرى في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم الاقتصادي.

و عليه سأتطرق الي ماهية التجميع الاقتصادي في المبحث الأول ، ثم طرق و أثار تكوين مجمع الشركات في المبحث الثاني.

المبحث الاول : ماهية تجميع الشركات

ان تجمع الشركات التجارية يتميز بوجود رابطة التبعية بين الشركة الأم و الشركات التابعة المكونة للتجمع ، فتبعية الشركات التابعة المكونة للتجمع تنشأ من خلال المساهمات المالية التي تملكها الشركة الأم بالإضافة الي أهم خاصية تظهر في احتفاظ الشركات التابعة بشخصيتها المعنوية و استقلال ذمتها المالية ، و هذا ما يجعل من تجمع الشركات التجارية يكتسب جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الصور المشابهة له.

و عليه سأتطرق الي ابراز مفهوم تجمع الشركات . التجارية و اهميتها هذا من خلال المطلب الأول ، ثم الي خصائص و تمييز تجميع الشركات عن باقي الأنظمة المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب ألأول: مفهوم و أهمية تجميع الشركات

تتكون المجموعة من الشركات.التجارية احداها شركة مسيطرة و الباقي شركات تابعة خاضعة للرقابة و قد أطلق عليها الفقه مصطلح الشركة الوليدة أو الفرعية[1] .

و عليه فقد تضمن ت . ج معايير مختلفة لوجود رابطة السيطرة تختلف من الفرع قانوني الي اخر مستندا في ذلك أي معيار كمي يتمثل في اكتساب نسبة معينة من رأسمال فقد تختلف هذه النسبة من فرع قانوني الي اخر[2] ، فقد تعتبر الوحدة في تجمع ش . ت في حين لا تعتبر كذلك بمفهوم قانون الشركات[3] .

---

[1] ــ أنيس محمد القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2009، ص 20.

[2] - francise le Febvre . 0p. Cite. p. 1

[3] - Jaques richard et autres. Analyse et financières et gestion des groupes. Paris. Economique.2002.

و عليه سنتناول مفهوم تجمع الشركات في (الفرع الأول) ، ثم اهمية تجمع الشركات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم تجميع الشركات

مسلك المشرع. الجزائري غير واضح اذ أنه لا يملك نظرة واضحة حول العلاقة بين الدولة و المستثمر الاجنبي ، لكون القوانين المنظمة لها تتغير بسرعة ، كما أن السلطة التنفيذية تتدخل بطريقة مستثمرة في ذلك.

و عليه فتنظيم المشرع. الجزائري للمجموعات الشركات محدود النطاق و غير متناسق المضمون و هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال هذا الفرع بتعرضنا لتعريف ت . ش . ت في مختلف فروع القانون المختلفة و ذلك :

أولا : تعريف التجمع في قانون الشركات و في القانون الجبائي

استند المشرع . الجزائري في المادة 729 من القانون . التجاري . الجزائري[1] علي معيار حسابي لتحديد المقصود بالشركة التابعة اذ ورد فيها : " اذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخري تعد الثانية تابعة للأولي ، تعتبر الشركة مساهمة في الاخرى ، اذا كان الجزء الذي تملكه يقل عن 50% أو يساويها " .

هذا التعريف يعبر عن الوضع الظاهر الذي غالبا ما لا ينسجم مع الوضعية الحقيقية لممارسة الرقابة داخل التجمع ، و قد تداركت المادة 731 المعدلة بموجب الأمر رقم 27/96 المعدل للقانون التجاري الجزائري[2] هذا الخلل اذ ورد فيها : " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخري قصد تطبيق أحكام هذا القسم :

_ عندما تملك بصفة مباشرة جزءا من رأسمال يخولها اغلبية الاصوات في الجمعية العامة .

---

[1] ــ المادة 729 من قانون رقم 05 ــ 02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75 ــ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري.

[2] ــ المادة 731 من القانون رقم 02/05 المتضمن القانون التجاري ، المصدر السابق.

_ عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة او غير مباشرة جزءا اكبر من جزئها .

_ تسعي الشركة التي تراقب شركة أو شركات وفقا للفقرات السابقة صد تطبيق هذا القسم للشركة القابضة "

هذه المادة ميزت بين أربعة احتمالات قد تكون فيها الشركة مراقبة لشركة أخري تستند اي مدي قدرة الشركة المسيطرة علي توجيه شركاتها التابعة عن طريق التأثير في القرارات الصرة عن جمعيتها العامة و تعيين أجهزة الادارة و التسيير ، فهي تضمنت مختلف التركيبات التي قد تنشأ عنها الوكالة . التجارية .

أما تعريف التجمع في القانون الجبائي حيث عرفت المادة 38 مكرر[1] من قانون الضرائب المباشرة و المماثلة المحدثة بموجب الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/11/30 تجمع الشركات بكونه :

" كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة من الناحية القانونية تدعي الواحدة منها الشركة الأم تحكم الاخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها 90% أو أكثر من رأسمالها " .

و منه فهذا التعريف يستند الي العناصر التالية :

_ مجموعة الشركات تتكون من شركات الاسهم

_ يجب أن تمتلك الشركة الأم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 90% من رأسمال الشركة التابعة لكي تكون أعضاء في تجمع الشركات.

[1] ــ المادة 38 مكرر من الأمر 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 المعدل و المتمم لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

نستخلص مما سبق أن نطاق تجمع الشركات في القانون الجبائي الجزائري ضيق جدا مقارنة بقانون الشركات . و الهدف من هذا التضييق و حصر حالات الخضوع لنظام الميزانية الموحدة ، و يقصد بالتوحيد جمع مجموع الميزانية لإخضاعها لنفس الضريبة ، و تختار الشركة الام الخضوع لهذا النظام و يجب ان توافق عليه الشركات الاعضاء ، و قد وضع المشرع الجزائري شروطا لتطبيقه :

_ أن تشكل الشركات تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي ;

_ أن لا تكون شركة بترولية ;

و منه تقصي تلقائيا الشركات التي تتوقف عن استيفاء الشروط السابقة أو تحقق عجزين متتاليين أثناء تطبيق هذا النظام .

ثانيا : تعريف التجمع في قانون المحاسبة و في القانون البنكي.

تناول المشرع . الجزائري موضوع الحسابات المدعمة في المادة 732 مكرر 3 و المادة 733 مكرر 4 من القانون التجاري كما تضمن القرار المؤرخ في 1999/10/09 كيفية اعداد و تجميع حسابات التجمع اذ حدت المادة 03 منه حالات تكون رابطة السيطرة علي النحو التالي :

_ كل الحالات المذكورات في القانون التجاري ;

_ أضاف حالة الرقابة المشتركة اذا كانت السيطرة ممارسة من طرف عدد محدود من الشركاء و القرارات تنجم عن اتفاقهم المشترك;

_ أخذ التأثير الفعال اذا كانت نسبة المساهمة تساوي 1/3 من حقوق التصويت أي 20% فهي قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها لأنها مقترنة بممارسة الفعلية للتأثير ;

_ كما تناول قانون 11/2007 المتضمن النظام المحاسبي موضوع السيطرة و الزم كل كيان يكون مقره أو نشاطه موجود في الجزائر يشرف علي كيان أو عدة كيانات أخري أن يعد و ينشر الكشوف المالية المدمجة [1].

اما تعريف التجمع حسب القانون البنكي ، حيث اشترط القانون البنكي الجزائري شرطين[2] مذكورين في المادة 79 من الأمر 11/03[3] المتعلق بالنقد و القرض و هما:

_ وجود رابطة رأسمال:

_ تمتع الشركة المراقبة بتأثير حقيقي علي الشركات التابعة.

و التي ورد في نص المادة السالفة الذكر ما يلي : " أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية علي الاخرى...." .

و منه فمن خلال نص المادة يتضح أن لابد من وجود مساهمات مالية مباشرة أو غير مباشرة و التمتع بسلطة الرقابة منفردة و فعلية.

و عليه لم يشترط القانون البنكي نسبة معينة من رأسمال ، لكن اشترط أن تقترن المساهمة بسلطة تأثير فعلية تظهر فيها القدرة علي اتخاذ القرارات المتعلقة بالجانب الاقتصادي و المالي للشركة بصفة مستمرة و ذلك عن طريق تعيين ممثلين في أجهزة الادارة و التسيير أو بواسطة حقوق التصويت التي تحوزها[4].

---

[1] ــ عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، د . ط ، دار المعرفة للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 187.

[2] - Havie Edison. Groupe des sociétés. Opérations de trésorerie. Joly. Soc. Traite. 30 juin. 2004. p2.

[3] ــ المادة 79 من القانون 03 ــ 11 المتعلق بالنقد و القرض .

[4] ــ عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 188.

الفرع الثاني: أهمية تجميع الشركات

ان لجوء الشركات التجارية الي عملية التجميع راجع الي الأهمية الاقتصادية و التجارية لهذه العملية ، حيث يكتسب التجميع أهمية بالغة كونه أصبح في عصرنا هذا المحرك الاساسي لتحقيق التقدم الاقتصادي و التجاري لكل الدول فتبرز أهميته من عدة نواحي أهمها أنه يعتبر الداعم الأول للقدرة علي المنافسة و تنظيم الانتاج و ترشيده فيما يسعى الي تحقيق أدق صور التكامل الرأسي و اكثرها عمقا و يساعد علي ارتفاع الانتاج و الاستفادة الي أقصي حد من الاستثمارات الازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية و التجارية الكبرى[1] ، كما تصبح الكيانات المندمجة في اطار التجميع تتمتع بقدرة اقتصادية هائلة تجمع من ورائها أموالا ضخمة و تستخدم عدد كبير من العمال اضافة لجذب العملاء و المستهلكين[2].

هذا و يعتبر الاندماج المخرج الوحيد لحماية بعض الشركات من خطر الافلاس و لجوء هذه الشركات للاندماج سيزيد من قدراتها و يساعدها علي العودة للسوق بقوة و منه السيطرة فعليا في مجال تخصصها و علبه تحقيق المزيد من الضمان العام نتيجة لاتحاد رؤوس الأموال الذي يمكنها من الاستثمار في مجالات متعددة ، فالشركات الأكثر اقبالا علي الاندماج هي الشركات المتوسطة الطامحة لتحقيق نجاح و ربح واسع ، فالاندماج لا يقتصر علي الشركات التي تباشر أنشطة مرتبطة بالتكامل الأفقي أو الرأسي بل قد يكون الاندماج حسب الضرورة الاقتصادية و التجارية[3] .

---

[1] ــ طاهري بشير، اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خده، 2015، ص 33.

[2] - حسن حبيب حوا ، قانون الشركات في الأردن ، د.ط ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، 1972 ، ص 52.

[3] ــ طاهري بشير، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثاني: خصائص تجميع الشركات و تمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها.

كون التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على شكل قانون جديد، استحدثه المشرع الجزائري أدرجه بين الشركات في الفصل الخامس من الكتاب الخامس المعنون " في الشركات التجارية " إلا أنه هو الأخر يتميز بعدة خصائص عديدة تميزه عن غيره من المصطلحات المشابه له، و هذا ما نستورده من خلال فرعين :

الفرع الأول: نتناول خصائص تجميع الشركات.

الفرع الثاني: نتناول تمييز تجميع الشركات عن غيره من الأنظمة المشابه له.

الفرع ألأول: خصائص تجميع الشركات

يتميز تجميع الشركات بكونه عقد (أول) ، و كذلك مرونة الأحكام المنظمة له (ثانيا).

أولا : التجمع عقد

يعتبر التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عقدا منتجا الأثار القانونية[1] و لكونه يبرم بين شخصين معنويين أو أكثر[2] و يظهر جليا من خلال المادة 1/799 من القانون التجاري الجزائري و التي تنص " يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون و يتم اعداده كتابيا و ينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق.

---

[1] ــ محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، العقد و الادارة المنفردة) " دراسة مقارنة في القوانين العربية ، ط 4 ، دار الهدي ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 77 ــ 79.

[2] ــ المادة 796 : " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ، و لفترة محددة تجمعا ....، و المادة 1/797: " يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون...، المادة 798: " يجب أن ينص عقد التجمع كذلك علي ما يلي...."

ــ أنظر المادة 2/797 من القانون رقم 05 ــ 02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم للأمر 75 ــ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون التجاري الجزائري.

التنظيم " و كذا المادة 798 من القانون التجاري و التي تنص " يجب أن ينص عقد التجمع كذلك علي ما يلي :

_ شروط قبول الأعضاء الجدد و عزلهم .

_ صلاحيات جمعية أعضاء التجمع .

_ كيفية مراقبة التسيير .

_ كيفيات الحل و التصفية " .

اذن فالتجميع عبارة عن عقد يبرم بين شخصين معنويين أو أكثر و يتم اعداده كتابيا ، و هذا يعني أنه يتطلب توافق ارادتين أي الايجاب و القبول للطرفين و اتفاقهما علي تأسيس التجمع بناء علي ما جاء في العقد من شروط و تضمنه من بيانات ، فلا يمكن تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بعقد شفهي لأن المشرع . الجزائري كان واضحا و صريحا من خلال المادة 769 من القانون التجاري الجزائري[1] و التي تنص صراحة علي أنه : " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ، و لفترة محدودة تجمعا...." و جاء كذلك في نص المادة 797 من القانون التجاري الجزائري[2] بأنه : " يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون و يتم اعداده كتابيا " .

كما أنه برجوعنا لنص المادة السالفة الذكر بنصها علي أنه " يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و بالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ".

يفهم من خلال هذا النص بأن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كالشركة التجارية تثبت له بمجرد قيده في السجل التجاري بشخصية و أهلية قانونية تخول له صلاحيات جد واسعة تجعل منه أهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، فله أن ينشط لتحقيق

[1] ــ المادة 769 من القانون رقم 05 ــ 02 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[2] ــ المادة 797 من القانون رقم 05 ــ 02 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

الغرض الذي انشئ من أجله و له أن يقاضي و يتقاضى كما يلتزم بالتزامات التجار اذا كان موضوعه تجاريا.

ثانيا : مرونة الأحكام المنظمة للتجمع:

بما أن الأحكام المنظمة لتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تتميز بكونها قواعد مكملة ، فتمنح لأعضاء التجمع حرية كبيرة في وضع ما يناسبهم من بنود و شروط لتكوين عقد التجمع دون قيد ، و هذا قد يكون سببه رغبة المشرع في تشجيع الأشخاص المعنوية علي تأسيس التجمعات[1].

و عليه بما أنه هناك حرية كبيرة و مرونة في تكوين التجمع فهذا يعني أن العقد شريعة المتعاقدين ، أي أن المشرع ترك كبيرة و مرونة في التعاقد تجسيدا لمبدأ سلطان الارادة[2] ، في فرض الشروط التي يريدها المتعاقد أثناء ابرام العقد ، و هذا راجع للمرونة التي تتميز بها الاحكام المتعلقة بتنظيم التجمع و الحرية الكبيرة المتروكة للأعضاء من أجل تحرير عقدهم[3] ، و هذا ما يظهر جليا من خلال الطابع المؤقت للتجمع بحيث يتأسس التجمع لفترة محدودة ، و طبقا لنص المادة 796 من التجاري الجزائري بحيث لا يمكن تأسيس التجمع لمدة غير معلومة ، فمدة حياة التجمع تحدد في عقد تأسيسه[4] فقد ينتهي التجمع أيضا بانقضاء مدته القانونية أو بتحقيق هدفه الاقتصادي ، أو انجاز مشروع الذي أسس من اجله التجمع الذي قد غرضه مدنيا أو تجاريا و هذا راجع الي الهدف و الغرض من التجمع ، فقد يقوم بالأعمال المدنية و يكون غرضه مدنيا كما يمكن لتجمع القيام بالأعمال التجارية و ممارستها علي وجه الاعتياد فيكون

---

[1] ــ عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، د.ط ، مطبعة دار الثقافة ، الأردن ، 2010 ، ص 320.

[2] ــ علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، د.ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 44 ــ 45.

[3] - Philippe Merle. Droit commercial (Sociétés commerciales). 8ème édition. Campus Dalloz. 2001. Paris. p688.

[4] - Philippe Merle .Ibid .p 688.

غرضه تجاريا ، و بالرغم من قيامه بأعمال مدنية أو تجارية الا أن ذلك لا يعفي التجمع ككيان اقتصادي من قيده في السجل التجاري و هذا لما جاءت المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري[1] بنصها : " يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و بالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري و يحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني ،ــ شروط التجمع و موضوعه "

ثالثا : يقوم التجميع علي الاعتبار الشخصي

يتميز التجمع بالطابع الشخصي فشخصية الأعضاء مهمة في التجمع شأنه في ذلك شأن شركة التضامن ، فهو شبيه بشركة الأشخاص من حيث المسؤولية و التسيير و الادارة و مراد ذلك ما نصت عليه نص المادة 799 مكرر 1 بحيث أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه و ذلك من ثروتهم الخاصة و هم متضامنون الا اذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الاخرين .

لا يجوز لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء الا اذا تم توجيه انذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية "[2] .

من خلال المادة السالفة الذكر فان المشرع الجزائري يؤكد علي أن التجمع يشبه شركة التضامن و يقوم علي الاعتبار الشخصي من خلال نصها علي التسيير و كيفية ادارة التجمع فان التجمع يسير من قبل شخص معنوي أو طبيعي أو أكثر يقوم بإدارة التجمع كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص و يتحمل كل المسؤوليات كون تجمع الشركات التجارية يؤسس دون رأسمال و هذا ما أكدت عليه نص المادة 1/799[3].

---

[1] ــ المادة 799 من الأمر رقم 05 ــ 02 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[2] ــ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] ــ تنص المادة 1/799 علي أنه : " لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه الي تحقيق الفوائد و اقتسامها و يمكن أن يؤسس بدون رأسمال " .

من خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي ، حيث ترك حرية تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية دون رأسمال لأعضائه إلا هذا يمنع من تأسيسه دون رأسمال[1] ، لأن غرض التجمع غير مربح كونه أسس للقيام بالأنشطة الاقتصادية ، و قد بالأعمال التجارية علي وجه الاعتياد بإبرام عقود تجارية إلا أنه لا يسعى لتحقيق الربح كمبدأ كهدف اساسي لنشأته فهو يختلف عن مجمع الشركات التجارية من حيث الغاية و الهدف[2].

الفرع الثاني: تمييز التجمع الشركات التجارية عن الأنظمة المشابهة له

يشبه التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بعض المفاهيم و النظم القريبة منه ، كتمييز التجمع عن الشركة و التجمع عن الجمعية و تمييز التجمع عن المجمع الذي يشبهه الي حد كبير من حيث الدلالة و لكن يختلفان من حيث المنشأ و الغرض الذي انشأ من أجله.

و هذا ما سأطرق اليه من خلال هذا الفرع حيث استعرضنا أهم الأنظمة المشابهة للتجمع و ذلك من خلال تمييز التجمع عن الشركة (أولا) ، و تمييزه عن مجمع الشركات (ثانيا).

أولا : تمييز التجميع عن الشركة

التجميع و الشركة يشتبهان في عدة خصائص و يختلفان في نقاط أخري فإذا كان التجمع و الشركة ينشأن بعقد لابد من قيامه علي الرضا و المحل و العلاقة السببية و شروط قيام العقد المعروفة في الطبيعة التعاقدية ، إلا أنهما يختلفان من حيث الهدف و الغرض الذي وجدا من أجله فإذا كان التجمع لا يمكن أن يهدف أبدا الي تحقيق الربح

[1] ــ بركات حسينة ، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، 2010 ، ص 8.

[2] ــ بركات حسينة ، المرجع السابق ، ص 8.

النقدي إلا بصفة عرضية خلافا للشركة التي تسعي علي تحقيق الربح ، و أعمالها تجارية دائما[1].

1: أوجه الشبه بين التجمع و الشركة

من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري[2] و كذلك نص المواد 1/797 و 798 من القانون التجاري الجزائري[3]، نجد بأن :

الشركة و التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كلاهما عبارة عن عقد ، اذ يشتركان في الطبيعة التعاقدية أي لا يمكن أي منهما دون عقد .

كلاهما يخضع لنفس الشروط الموضوعية العادية و الشروط الشكلية ، فيجب أن يكون عقد الشركة عقدا كتابيا و إلا كان باطلا ، نفس الشيء بالنسبة للتجمع و هذا طبقا لنص المادة 796 من القانون التجاري حيث كانت صريحة بقولها أن التجمع يؤسس كتابيا ، كما أنه كل من التجمع و الشركة ملزمون بالقيد في السجل التجاري و الاشهار في الجريدة الرسمية و جريدة الاعلانات.

يشتركان كذلك من حيث النشاط، فهما يمارسان نشاط تجاري أو اقتصادي و لهما تقريبا نفس الغاية[4] .

---

[1] ــ عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، د.ط ، دار المعرفة للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 187.

[2] ــ تنص المادة 416 من الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المعدل و المتمم ، ج.ر ، ع 78 علي أنه : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر علي المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك " .

[3] ــ تنص المادة 1/797 من القانون التجاري الجزائري : " يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ..."

_ المادة 798 من القانون نفسه: " يجب أن ينص عقد التجمع علي....".

[4] ــ من خلال المادة 416 من القانون المدني ، أصبحت الشركة تسعي لتحقيق الربح أو بلوغ هدف اقتصادي مما يجعلها قريبة من التجمع.

كل من التجمع والشركة يتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة عدا شركة المحاصة التي نعتبرها حالة خاصة.

أما من حيث تطبيق القانون فهما منظمان في اطار القانون التجاري و قد يخضعان للقواعد العامة في بعض النقاط أو المسائل العامة مثل : شروط التكوين ، و كذا فيما يتعلق بإرادة الأطراف في وضع نظام و مبادئ التجمع و الشركة[1].

2 : أوجه الاختلاف بين التجمع و الشركة

التجمع لا يمكن أن يهدف أبدا الي تحقيق الربح النقدي إلا بصفة عرضية لا أصلية و هذا سواء بالنسبة للقانون التجاري الجزائري أو الفرنسي[2] خلافا للشركة التي تهدف لتحقيق الربح و الفائدة و يعتبر تقسيم الارباح و الخسائر العنصر الفاصل و المميز بينهما ، فالتجمع يلزم أعضائه بتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل نشاطهم الاقتصادي أو تطويره و تحسين و تنمية نتائجه و من ثمة تحسين المر دودية ، فالتجمع لا يهدف كالشركة الي تحقيق فوائد حسابه الخاص بل لحساب أعضائه ، إلا أنه و تحت تأثير المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و تغير قانون الأعمال لم تعد الشركة تهدف فقط الي تحقيق الربح بمفهومه التقليدي بل أيضا لتحقيق فائدة اقتصادية تعود علي الشركاء.

كما يختلف التجمع عن الشركة من حيث امكانية انشائه دون رأسمال ، و بالتالي دون حصص ، فلقد أجاز المشرع الجزائري تأسيس التجمع دون رأسمال خلافا لما هو عليه الحال في الشركات أين تشكل الحصص المكونة لرأسمال ركنا جوهريا للانعقاد تنعدم مع انعدامه الشركة.

---

[1] ــ عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 188.

[2] ــ تنص المادة 1/799 من القانون التجاري الجزائري : " لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه الي تحقيق الفوائد و اقتسامها ...." تقابلها المادة 1 من الأمر 67 ــ 821.

_ Article 1 de L ordonnance N 76 - 821 du 23 septembre 1967 : « … II n est pas de réaliser des bénéfices pour lui - même « .

أما من حيث الأعضاء المكونين لهم ، فالشركة تعتر الأعضاء المكونين لها شركاء ، أما بالنسبة للتجمع يعتبر أعضائه أشخاص معنوية.

ثانيا : تمييز التجمع عن الجمعية

تخضع الجمعية لقانون خاص و هو قانون رقم 90 _ 31 المؤرخ في 1990/12/04 حيث تنص المادة 2 منه : " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها تمتع في اطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون علي أساس تعاقدي و لغرض غير مربح "

1 : أوجه الشبه بين التجمع و الجمعية

حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[1] علي ما يلي : " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و تجتمع في اطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين علي أساس تعاقدي و لغرض غير مربح "

من خلال المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن الجمعية ترتكز علي عدة عناصر و هي :

_ وجود مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين

_ وجود اتفاق

_ أن تهدف الجمعية لتحقيق غرض غير مربح

قد يتبادر الي أذهان البعض بأن التجمع و الجمعية أمر واحد ، فالنظامان يتشابهان من حيث النشأة فكليهما ينشأ عن عقد ملزم فيه ارادة شخصيين أو أكثر من أجل تحقيق غرض معين ، كما أن التجمع و الجمعية لا يسعيان تحقيق الربح أي لا

[1] ــ المادة 2 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولي عام 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج.ر ، ع 53 ، المؤرخة في 1990/04/05 ، ص 1686.

يهدفان لتحقيق أي عائد نقدي أو مالي ، فان التجمع يشبه الجمعية من حيث تمتع كليهما بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة[1].

2: أوجه الاختلاف بين التجمع و الجمعية

ان اول فرق بين التجمع و الجمعية من حيث الغاية ، فإذا كان التجمع يسعى الي تحقيق غاية ذات طبيعة اقتصادية تتمثل في تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائه و تحسينه و تطوير نتائجه ، فان الجمعية تسعى لتحقيق أهداف ذات طبيعة متلفة تماما عادة ما تكون خيرية ، رياضية ، دينية أو اجتماعية ....الخ[2] .

و يمكن القول أن موضوع الجمعية أكثر اتساعا بكثير من موضوع التجمع بمعني فانه اذا كان التجمع يمارس نشاطا تبعيا لنشاط أعضائه بحيث لا يكون التجمع إلا امتدادا لهذا النشاط و في مقابل ذلك فان الجمعية ليست ملزمة بذلك و بإمكانها اتخاذ أي نشاط يتفق عليه أعضائها شرط أن يكون مشروعا متماشيا مع الغرض الذي حدده لها القانون.

يختلف التجمع عن الجمعية من حيث تقديم الحصص ، فإذا كان تقديمها في الأول اختياريا فانه في الجمعية اجباريا كالشركة ، فانه عند انقضاء التجمع لسبب من الأسباب تصفي أمواله و يوزع الباقي منها بعد سداد الديون بين أعضائه بالتساوي أو وفق أحكام العقد التأسيسي في حين أن فائض التصفية أموال الجمعية لا يوزع علي أعضائها كمبدأ عام ذلك لا يكون أمام أعضاء الجمعية المصفاة إلا ارجاع حصصهم و لا يكون لهم أي حق علي فائض التصفية اذا وجد بل يؤول عادة الي جهة خيرية أو الي جمعية أخري تمارس نفس نشاط الجمعية المنحلة[3] .

---

[1] ــ تنص المادة 16 من القانون رقم 90 ــ 31 المتعلق بالجمعيات، المصدر السابق : " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها..." .

[2] ــ أنظر المادة 2 من قانون رقم 90 ــ 31 المتعلق بالجمعيات، المصدر السابق.

[3] ــ المادة 15 من قانون الجمعية الفرنسية الذي أنشأ بتاريخ 1901/07/01.

اما من حيث الاشخاص المكونين له فيتشكل التجمع من أشخاص معنويين فقط علي عكس الجمعية التي قد تكون من الاشخاص الطبيعية أيضا .

من حيث النظام القانوني فتخضع الجمعية لقانون المنافسة أو قانون الجمعيات ، في حين يخضع التجمع الي القانون التجاري.

من حيث التحول فان التجمع لا يمكنه أن يتحول الي جمعية ، لكن الجمعية يمكنها التحول الي تجمع بشرط أن يكون نشاطها مناسب مع تعريف التجمع.

و في الاخير رغم التقارب الكبير و الواضح بين الجمعية و التجمع في عدة نقاط و أوجه إلا أنه في مقابل ذلك لا يمكن اعتبار الجمعية تجمع أو التجمع جمعية رغم امكانية تحويل الجمعية الي تجمع[1] .

المبحث الثاني : طرق و اثار المترتبة عن تجميع الشركات

ان تكوين مجمع الشركات حسب الطرق السابقة يحقق مصالح لأعضاء المجمع كما تنتج عنه اثار سلبية من خلال تعامل المجتمع أو احدي شركاته مع الغير مثل الدائنين و العمال و مجموعة الشركاء الأقلية في الشركات المنتمية لهذا المجتمع و قد نصت بعض التشريعات علي مثل هذه الآثار مثل القانون التونسي و الفرنسي ، و لم تنظم قوانين كلا من الجزائر و مصر هذه الآثار. و بذلك فان اثار تكوين مجمع الشركات هي المترتبة بين أعضاء المجتمع و كذلك التي تترتب علي احدي شركات المجمع و الغير[2].

كما أن هناك طرق تكوين مجمع الشركات، و هذا ما سنتناوله في المطلبين علي النحو التالي:

---

[1] ــ تنص المادة 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري علي : " يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع ..." .

[2] ــ بركات حسينية ، المرجع السابق ، ص 10

المطلب الأول: نتناول طريق تكوين مجمع الشركات.

المطلب الثاني نتناول الاثار المترتبة عن تكوين مجمع الشركات.

المطلب الأول: طرق تجميع الشركات

اذا كان لمجمع الشركات أهميته و مكانته نظير ما يحققه من فوائد بالنسبة لأعضاء هذا المجمع اذ أن تكوين هذا المجمع يتم بعدة وسائل منها الاندماج (الفرع الاول) ، ثم تقسيم الشركات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاندماج

لم يعرف المشرع الجزائري ولا المصري ولا الفرنسي الاندماج و هذا بخلاف المشرع التونسي الذي عرفه في المادة 411 من قانون الشركات بأنه اتحاد شريكتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة. و يعتبر الفقه بأنه الاندماج هو اتفاق يترتب باتحاد شريكتين قائمتين علي الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد اتخاذ اجراءات التأسيس ، أو أن تبتلع الشركة الدامجة شركة مندمجة[1] . و للاندماج صورتين فقد يحصل **بطريقة المزج** من خلال اندماج شريكتين أو أكثر لينشأ هذا الاتحاد شركة جديدة و قد يحصل **بطريق الضم** من خلال دمج شركة قائمة في شركة قائمة فعلا فيؤدي ذلك الي زوال الشركة المندمجة لمصلحة الشركة الدامجة و هذه الصورة الأكثر ذيوعا لأنها تتطلب أموالا لحل الشركة المندمجة و لا أموالا عن تأسيس الشركة الجديدة[2].

و يهدف الاندماج الي تحقيق بعض الأهداف[3] و هي : تطوير اسالب العمل و التوزيع ، تحسين المنتج و الحصول علي تقنية جديدة ، و توفير رأسمال أكثر يساعد علي الانتاج

[1] ــ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] ــ أحمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط 2 ، مصر ، 2004 ، ص 247.

[3] ــ أحمد محرز ، المرجع نفسه ، ص 247.

و التشغيل و الاستثمار ، مواكبة التغيرات الاقتصادية علي جميع المستويات ، خلق مناصب عمل ، خلق الثقة و دعمها في المؤسسة بالنسبة للأطراف المتعاملين معها ، زيادة التصدير من اجل المنافسة.

كما أن للاندماج قواعد تحكمه سواء في كيفية صدور قرار بذلك و اشهار قرار الاندماج ، و حصول الاندماج بالنسبة للشركات التي تكون في حالة تصفية دون البدا في توزيع اصولها و هذا ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة 236 من القانون التجاري و القانون المصري في المادة 291 من لائحة القانون المصري لسنة 1981 ، و القانون التونسي في المادة 413 من قانون الشركات ، و القانون الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري ، و يترتب علي الاندماج ما يلي :

_ انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة الي الشركة الدامجة عند حصول الاندماج عن طريق المزج ، و انتقال الذمة المالية الي الشركة الدامجة عند حصول الاندماج عن طريق الضم.

_ حل و انقضاء الشركة المندمجة دون تصفية وفقا للمادة 3/226 من القانون الفرنسي و المادة 411 من القانون التونسي و المادة 132 من القانون المصري.

_ عملية اندماج الشركات لا تؤدي الي اهدار حقوق دائني الشركة فيجوز لكل دائن للشركة المندمجة أن يعترض خلال ثلاثين يوما من اشهار الاندماج ، و يجوز لهذا الدائن أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة علي أن يحصل علي دينه ، أو منحه ضمانات كافية أو رفض طلبه وفقا للمادة 756 من القانون الجزائري[1].

_ لا تتأثر حقوق العمال عند حصول الانتاج ، حيث يتم نقل عقود العمل بصفة قانونية لكل الشركات المشتركة بالاندماج الي الشركة الدامجة حسب المادة 422 من القانون

[1] ــ المادة 756 من القانون رقم 05 ــ 02 المتضمن القانون المدني ، المصدر السابق.

التونسي و لا يوجد نظير هذا النص في القانون الجزائري و لا المصري و لا الفرنسي.

_ ان حصول اندماج لا يؤثر علي حقوق حاملي المستندات فيجوز للشركة المندمجة أن تعرض عليهم استرداد قيمة سنداتهم و فوائدها حتى تاريخ السداد بمجرد طلب و هذا في القانون الفرنسي و المصري و التونسي و لا نظير له في القانون الجزائري.

_ **الاستحواذ:** يقصد به لغة الاستيلاء فيقال استحوذ استحواذا بمعني استولي عليه.

و يقصد بالاستحواذ لدى الفقه بأنه[1]:

" التحكم في الشركة بطريقة عدائية أو ودية من خلال شراء الاسهم او من خلال البورصة.

و يذكر الفقه أن عملية الاستحواذ تتم عبر ثلاثة طرق و هي:

_ **الشراء بالاتفاق العام** :و يحصل ذلك بالنسبة للشركات غير المقيدة في جداول البورصة و لم يطرح جزء من أوراقها المالية للاكتتاب العام ، فيتم الاستحواذ علي هذه الشركات بالإنفاق المباشر علي مسؤولي الشركة.

_ **الشراء من خارج الاطار:** ويحصل ذلك بالنسبة للشركات التي اصدرت أوراق مالية لكونها غير مفيدة بجداول البورصة ، او كانت مقيدة و تم شطبها.

_ **العرض العام للشراء** : و يحصل بالنسبة للشركات المصدرة للأوراق المالية و المقيدة في جداول البورصة[2].

الفرع الثاني: تقسيم الشركات

يقصد بها عملية انتقال الذمة المالية للشركة الي شركتين أو أكثر موجودتين فعلا ، أو تؤسسان لهذا الغرض فيؤدي ذلك الي انقضاء الشركة المقسمة و تفتت ذمتها المالية

[1] ــ اخمد محرز، المرجع السابق، ص 247.

[2] ــ عبد الرزاق عبد الله ، افلاس الشركات التجارية و تصفيتها ، مجلة الوطن ، الكويت ، ع 18 ، 2012 ، ص 12.

الي أجزاء تتوزع علي الشركات المقسمة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق و ما عليها من التزامات[1].

و قد عرفت المادة 236 من القانون الفرنسي التقسيم بأنه انتقال الذمة المالية الي عدة شركات مجودة أو عدة شركات جديدة ، و أما المادة 428 من القانون التونسي فقد عرفت انقسام الشركة بأنه اقتسام ذمتها المالية بين عدة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة.

و عرف القانون المصري انقسام الشركات بالمادة الثانية من قرار مجلس ادارة هيئة الرقابة المالية رقم 168 لسنة 2014 المعدل للقرار 124 لسنة 2010 هي الفصل بين اصول الشركة و أنشطتها و ما يرتبط بها من التزامات و حقوق ملكية في شريكتين منفصلتين أو أكثر[2] .

ان تقسيم الشركات يتم بوجود قواعد قانونية ، و يتم اصدار قرار من الجمعية العمومية غير العادية و يتم اشهار هذا القرار بالتأشير في السجل التجاري بعد اعتماد الجهة الادارية المختصة و مراقبة هيئة الرقابة المالية ، و يتم تقدير الأصول و الخصوم بالشركة المقسمة بناء علي تقرير من مراقب الحسابات ، و قبلها يكون مجلس ادارة الشركة المعنية بالتقسيم قد اعد مشروع القسمة بين فيه أسباب ذلك و أسلوب تقييم الأصول و الخصوم و تقرير مراقب الحسابات و تختلف الدول بخصوص نوع الشركات التي يشملها التقسيم فهناك من يحصرها في انواع معينة ، و هناك من يوسع مجال ذلك و يجعلها شاملة لكل أنواع الشركات مثل القانون الفرنسي ، و لقد نصت

[1] ــ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] ــ مصطفي كمال طه ، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات) ، د.ط ، دار المطبوعات الجماعية ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 64.

القوانين المقارنة علي عملية تقسيم الشركات كالقانون الفرنسي و المصري و التونسي ، اما نتائج تقسيم الشركات فتتمثل فيما يلي[1] :

_ حق الشركة المقسمة بدون تصفية وفقا للقانون الفرنسي و لا وجود لنص في الجزائر ولا مصر في تونس يقرر ذلك.

_ انتقال الذمة المالية للشركة المقسمة الي الشركات المستفيدة .

_ التزام الشركات المستفيدة من التقسيم بالتضامن فيما بينها لكل دائني الشركة المقسمة عن ديونها مهما كانت طبيعتها بغض النظر عن قيمة ما احيل اليها وفقا لقرار التقسيم و هذا حسب المادة 236 من القانون الفرنسي و لا وجود لهذا النص في الجزائر و مصر و تونس.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تكوين مجمع الشركات

ان تكوين مجمع الشركات حسب الطرق السابقة يحقق مصالح لأعضاء المجمع كما تنتج عنه أثار سلبية من خلال تعامل المجمع أو احدي شركاته مع الغير مثل الدائنين و العمال و مجموعة الشركاء الأقلية في الشركات المنتمية لهذا المجمع و قد نصت بعض التشريعات علي مثل هذه الاثار مثل القانون التونسي و الفرنسي ، لم تنظم قوانين كلا من الجزائر و مصر هذه الاثار ، و بذلك فان أثار تكوين مجمع الشركات هي المرتبة بين أعضاء المجمع و كذلك التي تترتب علي احدي شركات المجمع و الغير[2].

و عليه سيتم دراسة هذه الاثار في فرعين :

الفرع الأول: نتناول العلاقة بين أعضاء المجمع,

الفرع الثاني: نتناول علاقة احدي شركات المجمع مع الغير.

---

[1] ــ مصطفي كمال طه ، المرجع السابق ، ص ص 64 ــ 65.

[2] ــ عبد الرزاق عبد الله، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول: العلاقة بين أعضاء المجمع

ان مجمع الشركات يقوم علي الاقل بين شركتين تسمي احداهما بالشركة الأم و الأخرى تسمي بالشركة التابعة _ الوليدة_ و عند ضم المجمع لأكثر من شركتين كانت احداهما شركة الأم و الباقي شركات تابعة. ان تكوين المجمع يرتب علاقات بين أعضاء هذا المجمع و هي مجموعة من الحقوق و الالتزامات لكل الشركات المكونة للمجتمع سواء كانت الشركة الأم أو الشركات التابعة. ان شركة الأم هي عبارة عن شخص معنوي مقيد في السجل التجاري وفقا للنظام القانوني لكل دولة ، حيث أن هذه الشركة تمارس الرقابة علي الشركات الأخرى في المجمع[1] .

أما بخصوص حقوق الشركة الأم اتجاه التجمع فهي:

_ **الحق في الرقابة و التوجيه:** ان الشركة الأم تمارس رقابتها و توجيهها لكل شركات المجمع من أجل تحقيق المجمع.

_ **الحق في سلطة القرار** : ان الشركة الأم تمارس حق اصدار و اتخاذ القرار الاستراتيجي الذي يخدم المصلحة الجماعية ، مع ضرورة رسم السياسة العامة للمجمع ، و كل هذه الأمور تلتزم بها الشركات التابعة[2].

أما التزامات شركة الأم فهي:

_ الالتزام بمراعاة المصلحة العامة للمجمع عند وضع و تنفيذ الأهداف و عند اتخاذ القرارات و الدفاع عن مصلحة المساهمين و المصالح الخارجية للمجمع.

_ الالتزام برعاية أعضاء المجمع اداريا و ذلك بتسهيل العقبات الادارية التي قد تواجه عضو من أعضاء المجمع و رعايتهم من خلال التكفل المالي لمجابهة الاخطار و المشاكل من خلال سداد جزء من الدين ، أو منح قرض ميسر و هذا ما اجازه القانون

[1] ــ أكرم يا مالكي، القانون التجاري "الشركات " (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 32.

[2] ــ اكرم مالكي ، المرجع نفسه ، ص32 ــ 33 .

التونسي اذ سمح بالقيام بالعمليات المالية و بكل قرض و ضمان مهما كانت طبيعته و مدته[1].

كما أن الشركات التابعة لها مجموعة من الحقوق نجملها كما يلي:

_ تظل الشركة التابعة متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة و ما يترتب علي ذلك من اثار (أهلية و موطن و اسم و جنسية و ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لباقي شركات المجمع) حيث أن كل شركة تعد كيان اقتصادي حر مميز عن الكيانات الأخرى بالمجمع من حيث النشاط الممارس و كذا تحمل المخاطر[2].

_ الحق في الحماية من طرف الشركة الأم عندما تتعرض الشركة التابعة لإجراءات الافلاس أو التسوية القضائية ، حيث يري بعض الفقهاء بضرورة امتداد الافلاس الي الشركة الأم باعتبار أن أموالها ضامنة للوفاء بديونها الخاصة بها و بدون الشركة التابعة لها. كما تتحمل الشركة الأم المسؤولية الجنائية و المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية عن أعمال الشركة التابعة لأن الشركة الأم تعد مدير الشركة التابعة و هذا هو الأساس مسؤوليتها العقدية في هذه الحالة. و بناء علي ذلك نجد بأن القانون التونسي يري بضرورة امتداد اجراءات الافلاس أو التسوية القضائية الذي تخضع له احدي الشركات المكونة للمجمع الي بقية الشركات المنتمية معها لاختلاط الذمم المالية وفقا للمادة 478 و هذا أمر فيه نظر[3].

أما التزامات الشركة التابعة فهي[4]:

---

[1] - عبد الرزاق عبد الله، المرجع السابق، ص 14.

[2] ــ أكرم يا مالكي ، المرجع السابق ، ص 34.

[3] ــ عبد الرزاق عبد الله ، المرجع السابق ، ص 15.

[4] ــ سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 ، ص 42.

_ الالتزام بالخضوع الي قرارات الشركة الأم طالما أنها تهدف الي تحقيق مصلحة عامة ، و العمل علي ضرورة تحقيق أهدافها و تنفيذ الخطط و السياسة التي تضعها الشركة الأم.

_ الالتزام بحضور الاجتماعات و جلسات المجمع من أجل تشخيص المشاكل التي تعترض المجمع و ايجاد حلولا لها .

الفرع الثاني: علاقة احدي شركات المجمع مع الغير

ان مجمع الشركات لا يتمتع بالشخصية المعنوية ، فما حكم التصرفات التي يجريها مع الغير ؟ ان تعامل المجمع مع الغير يكون من خلال الشركة الأم لأنها هي المسؤولة عن ادارة و رقابة الشركات التابعة. و لكن الشركات التابعة يكون لها شخصيتها المعنوية المستقلة و كذلك الشركة الأم ، و لكن مجال تعامل الشركة التابعة يكون لها شخصيتها المعنوية المستقلة و كذلك الشركة الأم ، و لكن مجال تعامل الشركة التابعة مع الغير يكون في حدود ضيقة اذ يجوز لأحدي شركات المجمع الأخرى أن تتدخل في العقود التي يجريها شركة أخري داخل المجمع خاصة الشركة الأم[1] . و في هذه الحالة تكون علاقة احدي شركات المجمع مع الغير غير واضحة في كل من الجزائر و فرنسا و مصر و لكنها واضحة المعالم في تونس.

و بخصوص هذه العلاقة يمكن تصور عدة علاقات منها : العلاقة مع الدائنين ، العلاقة مع العمال ، العلاقة مع ادارة الضرائب ، العلاقة مع أقلية الشركاء ، العلاقة في حالة وجود منافسين ، العلاقة عند وجود اتفاق التحكيم ، و حالة وجود تعاقد مع الغير[2].

[1] ــ سميحة القليوبي ، المرجع نفسه ، ص ص 42 ــ 43.

[2] ــ عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 192.

أولا : العلاقة مع الدائنين

يمكن أن يكون الدائنون من حاملي السندات و يطلق عليهم أصحاب الدين الداخلي ، و قد يكون الدائنون متعاملون مع شركة من شركات المجمع و يطلق عليهم أصحاب الدين الخارجي . ان أصحاب الدين الداخلي يمكنهم اقتضاء حقهم المترتب علي السندات من خلال جماعة حاملي السندات. أما أصحاب الدين الخارجي و من أجل اقتضاء حقهم لابد من اتخاذ الاجراءات التالية وهي : _ الاعتراض علي القرارات الجماعية الصادرة عن الجمعيات العامة للشركة التابعة أو الشركة الأم عندما تتعلق بالديون المستحقة _ الاعتراض علي تخفيض رأس مال _ الاعتراض علي اندماج الشركة التابعة _ الاعتراض علي تقسيم الشركة التابعة _ رفع دعوى ضد الشركة الأم و الشركة التابعة من أجل القيام بتسديد الدين أو تقرير ضمانات أخري للدائن[1].

ثانيا : العلاقة مع العمال

كل مشروع عمال يرتبطون معه بموجب عقود عمل فردية أو عقود عمل جماعية، و هذه العقود تقرر حقوقا و تفرض واجبات، فيجب توفير شروط العمل و دفع الراتب و توفير الأمن و التأمين الاجتماعي و الصحي و هذا أمر يرتبط بالشركة الأم أو بالشركة التابعة للمجتمع علي السواء.

و يري البعض قيام مسؤولية مدنية تضامنية بين الشركات المكونة للمجمع نحو العمال عندما تقع الشركة التابعة في أزمة مالية تؤدي الي أزمة اقتصادية مما يستدعي اعادة هيكلة مناصب الشغل ، فيجب علي الشركة الأم أن تتدخل من أجل المحافظة علي العمال الذين تربطهم عقود مع الشركة التابعة و لو اقتضي الأمر نقل العمال الي شركة اخري من المجمع و تعديل عقد العمل و حصول موافقة من العامل علي التنقل[2].

---

[1] ــ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 44.

[2] ــ نادية فضيل ، أحكام الشركات التجارية ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 49.

ثالثا : العلاقة مع المتعاقدين

ان مجمع الشركات لا يتوافر علي الشخصية القانونية المستقلة ، و بذلك لا توجد لديه أهلية للتعاقد مع الغير ، أما الشركات المكونة للمجمع فتظل كل شركة محتفظة بشخصيتها المعنوية ، و لها أهلية التعاقد مع الغير ، و الالتزام بما يترتب عن هذا العقد ، و اذا تم الاخلال بذلك من الشركة التابعة تقوم مسؤوليتها العقدية عن ذلك . ان الشركة الأم لا تقوم مسؤوليتها عن العقود التي تبرمها الشركة التابعة مع الغير ، و في بعض الحالات تتدخل شركة تابعة أخري في ذلك ، و قد تتدخل الشركة الأم في ذلك العقد ، فهل هناك مسؤولية تتقرر علي الشركة الأم و الشركة التابعة الأخرى ؟

_ يري الفقه في فرنسا بأن المسؤولية التقصيرية تقوم بالنسبة للشركة الأم عندما تتدخل هذه الأخيرة في تنفيذ العقد أو ساهمت في المفاوضات قبل التعاقد ثم حصل اخلال في شروط العقد مع الغير ، و تقوم المسؤولية العقدية بالنسبة للشركة التابعة. و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ : 2015/02/03 مسؤولية الشركة الأم و الشركة التابعة وفقا للمادتين 1382 و 1384 مدني فرنسي عندما يحصل لدى المتعاقد مع الشركة خطأ نتيجة التداخل الواقع بين الشركة الأم و الشركة التابعة[1].

[1] ـ القرشي محمد أحمد مفلح ، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة (في قانون الشركات الأردني) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة ال البيت ، الأردن ، 2008 ، ص 18.

الفصل الثاني

الرقابة علي تجميع الشركات

تمهيد

تتولي تشريعات المنافسة الحديثة أهمية كبيرة لموضوع الرقابة علي التركيز الاقتصادي التي احدي وسائلها تجميع الشركات و هذا ما جعله يحتل مكانة هامة ضمن قانون المنافسة.

حيث نجد في المادة 15 من الأمر 03/03[1] أن احدي عمليات التركيز الاقتصادي التي تخضع لرقابة م. م عمليات الاندماج، حيث نص المشرع الجزائري علي الاندماج و اعتبره كعملية تركيز ضمن الفقرة الأولي من نفس المادة من ق. م التي أوردت عرضا لعمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة، حيث نصت هذه الفقرة علي ما يلي:

" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر اذا :

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ...."

و بهذا اعتبر م . ج عملية الاندماج كأحد عمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة لكونها تمثل أحد الآليات القانونية التي يعتمد عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية منها و المتوسطة لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية ، سواء من أجل احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة أو من أجل انقاضها من الزوال.

و هذا ما يدل علي أهمية هذه العملية من بين العمليات التركيز بالنظر للآثار التي ترتبها و التي تظهر في تحقيق تركيز المشروعات الاقتصادية المندمجة من خلال انشاء وحدة اقتصادية تضم كافة المشروعات المتآلفة و المندمجة[2].

بناء علي ما سبق يتم تقسيم هذا الفصل الي مبحثين :

المبحث الأول: نتناول ماهية الرقابة.

المبحث الثاني : اجراءات و أثار خضوع تجميع الشركات للرقابة.

---

[1] ــ المادة 15 من الامر رقم 03 ــ 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، جريدة رسمية ، العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003.

[2] ــ سامي بن حملة، قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة)، د.ط ، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 22.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة

ان قانون المنافسة لسنة 1995 لم يضع أحكاما للرقابة علي التركيز ، لأن اهتمام المشرع الجزائري كان منصبا علي فتح المجال للمنافسة الحرة و السعي للخروج من نمط الاقتصاد الموجه الي نمط اقتصاد السوق ، لذلك تركزت أهداف قانون 1995 علي تشجيع المنافسة الحرة و ترقيتها. و لكن بعد مرور ثمان سنوات وضع المشرع الجزائري تنظيما جديدا للمنافسة سنة 2003 بموجب الأمر 03/03 الصادر في 19 جويليا 2003[1] ، الذي خص التركيز الاقتصادي بأحكام خاصة ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني منه ، لتكرس هذه النصوص أول نظام قانوني للرقابة علي التركيز الاقتصادي.

و عليه سنتناول خصائص الرقابة و أهميتها في المطلب الأول، ثم شروط الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص الرقابة و أهميتها

من المفيد ابراز خصائص(الفرع الأول) و كذلك اهمية نظام الرقابة علي التركيز(الفرع الثاني) الذي يمثل أحد أهم محار تشريعات المنافسة.

الفرع الأول: خصائص نظام الرقابة

تخضع عمليات الترخيص للترخيص المسبق قبل انشائها تكريسا للطابع القبلي للرقابة (أولا) من اجل السماح لهيئات المنافسة بتقدير أثارها علي المنافسة مما يجعل

[1] ــ تجلت اهداف قانون المنافسة الجديد في تنظيم المنافسة في السوق و المحافظة عليها و ترقيتها و منع الممارسات المقيدة لها من جهة و مراقبة التركيز ، فهذه في المسائل التي اصبح قانون المنافسة ينظمها في حين أصبحت الممارسات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية تخضع لأحكام خاصة.

للرقابة طابع مستقبلي(ثانيا) و التي تم اسنادها لهيئة ادارية مما قد يضفي علي الرقابة الصبغة الادارية و السياسية(ثالثا) كما له طابع اقتصادي(رابعا).

أولا : الطابع القبلي للرقابة علي تجميع الشركات

تتم الرقابة علي التركيز كأصل عام قبل انشاء التركيز ، أي قبل أن تنتج عملية التركيز أثارها . و منه تظهر الحكمة و الغاية التي وضع من أجلها نظام الرقابة ، حتى يتم تفادى الاثار السلبية علي حرية المنافسة و توازن السوق و مصالح المستهلكين.

ذلك أن نظام الرقابة علي التركيز ليس له طابع ردعي و عقابي مثل الأحكام المنظمة للممارسات المنافية للمنافسة ، و انما يقوم علي فكرة الحيطة و التوخي درأ للآثار السلبية المحتملة لعمليات التركيز المفرطة.

وضع نظام للرقابة علي التركيز لا يعني منع عملية التركيز، فالأصل يبقي دائما هو الجواز و ليس المنع و الحظر، و هذا تشجيعا لعمليات التركيز.

و عليه ، يمكن للشركات التجارية و أصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها و المتوسطة القيام بعمليات التجميع دون خوف من عقوبات مدنية أو جزائية ، غير أنه يمكن تسليط عقوبات مالية علي أصحاب عمليات التركيز تظهر في حالة مخالفة بعض الاجراءات كعدم القيام بالإشعار مثلا[1]. حيث تعتبر العقوبات المالية في هذه الحالة كآليات لاحقة أو بعدية للرقابة.[2]

[1] ــ تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، د.ط دار هرمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 31.

[2] ــ معين فندي الشناق ، الاحتكارات و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2010 ، ص 22.

ثانيا : الطابع المستقبلي للرقابة علي تجميع الشركات

لنظام الرقابة علي التركيز طابع مستقبلي لأن سلطة المنافسة تقوم بتقدير مسبق لأثار عملية التركيز علي وضعية أو الحالة التي ستؤول اليها المنافسة في السوق.

فهي تقدر و تدرس و تتوقع هذه الآثار قبل انشاء العملية سواء تعلق الأمر بالآثار السلبية للعملية (كخلق وضعية هيمنة او تعزيزها _ التخفيض من عدد المنافسين في السوق _ التأثير علي مصادر التموين....) أو الآثار الايجابية بما فيها المساهمة في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي. لذلك فأن افتراض هذه الاثار يشكل عبئا علي هيئات المنافسة التي يستلزم عليها أخذ الحذر مع ضرورة الاحاطة بجميع المسائل الخاصة بعملية التركيز لاسيما عند اقرار حضر العملية التي تؤدي الي الانقاص أو التقليل من المنافسة أو بالمقابل الترخيص عندما لا تؤدي الي ابعاد المنافسة أو التقليل منها في السوق[1].

ثالثا : الطابع السياسي للرقابة علي تجميع الشركات

الأصل أن تعتمد الرقابة علي التركيز علي المعايير الاقتصادية المرتبطة بالمنافسة و قواعد السوق ، حيث يفترض في الهيئة التي يسند لها مهمة الرقابة (مجلس المنافسة) اعتماد هذه المعايير من اجل المحافظة علي المنافسة الحرة في السوق و الفعالية الاقتصادية للمشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة حتى لا يترك السوق لهيمنة الأقطاب و التجمعات الاقتصادية الكبرى.

غير أنه بالرجوع الي تطور نظام الرقابة علي التركيز و تركيبة السلطة المكلفة بالرقابة (مجلس المنافسة) ، أصبح هذا النظام يكتسي طابعا سياسيا بفعل تأثير السلطة

[1] ــ تيورسي محمد ، المرجع السابق ، ص 32.

التنفيذية علي النصوص التشريعية المنظمة للرقابة علي التركيز من أجل خدمة أهدافها غير المعلنة و المتمثلة في تنفيذ سياستها الاقتصادية و المالية التي تضعها الحكومة[1].

كما تم تبرير تدخل السلطة السياسية و منحها سلطة اتخاذ القرار في مجال الرقابة علي التركيز في تحقيق التوازن بين المشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة من جهة.

و التجمعات و الأقطاب الصناعية و المالية الكبرى من جهة أخري ، مقابل اعطاء مجلس المنافسة سلطات الردع ضد الممارسات المنافية للمنافسة و دور استشاري في مجال التركيز[2].

و بهذا تجلت بصمات السلطة السياسية علي نظام الرقابة علي التركيز بما يؤكد علي الأهمية السياسية لنظام الرقابة و مكانته في تنفيذ سياسة المنافسة.

غير أن مجلس المنافسة كان يخضع بدوره لوصاية الحكومة بعد أن انتقلت وصايته الي وزير التجارة عند الترخيص للتجميع ، لأن هذا الأخير يقدم اراءه لمجلس المنافسة قبل اصدار قراره ، و مع اعطاء الحكومة صلاحية الترخيص في الحالات الاستثنائية التي يرفض فيها مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع . و هذا الي جانب النصوص القانونية التي قيدت مجلس المنافسة بالترخيص لعمليات التركيز الناتجة عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي[3].

---

[1] ــ معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] - Jean Mathieu Cot et Jean – patrice De La LAURENCIE , « Le contrôle Français Des Concentrations » , éd , Librairie de Droit et de Jurisprudence , paris , 2004 , pp . 11-14

[3] ــ عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ــ 2016 ، ص 45.

رابعا : الطابع الاقتصادي للرقابة علي تجميع الشركات

ترجع الخاصية الاقتصادية للرقابة علي التركيز الي طبيعة ظاهرة تركيز الشركات التي تعد كظاهرة اقتصادية محضة نتجت بفعل المنافسة الاقتصادية الحرة التي عرفتها اقتصاديات الدول الرأسمالية.

فالرقابة علي التركيز ترتكز أساسا علي الحوصلة الاقتصادية و علي الجانب الاجتماعي قبل الترخيص لها[1].

و هذا لا يتأتى إلا من خلال تدخل الخبراء الاقتصاديين و الماليين الي جانب رجال القانون مما يعكس النظرة المزدوجة للرقابة علي التركيز من وجهة نظر الاقتصاديين من جهة و من وجهة نظر القانونيين من جهة ثانية.

لذلك نجد بأن تشكيلة هيئات المنافسة (مجلس المنافسة) تظم الي جانب رجال القانون خبراء اقتصاديين و مهنيين بغرض بحث الجانب الاقتصادي للعملية و معرفة مدي تأثيرها علي المنافسة و السوق[2].

الفرع الثاني: أهمية نظام الرقابة علي تجميع الشركات

لقد اهتم رجال الاقتصاد بظاهرة التركيز الاقتصادي التي أفرزتها المنافسة الاقتصادية سواء علي مستوى الأسواق المحلية أو الدولية ، حيث يعد التركيز فرصة للشركات التجارية التي تدير المشروعات الصغيرة و المتوسطة من أجل التجمع و التكتل لتطوير مشروعاتها و تحقيق الفعالية الاقتصادية.

و علي مستوي المنافسة يمنح التركيز وضعية مفضلة للمشروعات المجتمعة التي تسعي لتعزيز قدراتها التنافسية للوقوف في وجه المنافسة التي يفرضها باقي المنافسين في السوق.

---

[1] ــ عادل عميرات ، المرجع نفسه ، ص ص 45 – 46.

[2] ــ تيورسي محمد ، المرجع السابق ، ص 35.

و مهما يكن ، تبقي ظاهرة التركيز الاقتصادية وليدة اقتصاد السوق و حرية المنافسة ، اذ تهدف الي انشاء وحدات اقتصادية ضخمة ، لذلك تعمل السلطات العمومية علي تشجيعها في اطار اعادة الهيكلة الصناعية و اكتساب قدرة تنافسية[1] .

فالهدف من الرقابة هو ليس منع التركيز أو عدم تشجيعه ، اذ يبقي التركيز ضروري للهيكلة الصناعية بالرغم من بعض السلبيات التي تظهر علي المنافسة[2]. و بالخصوص علي تشريعات المنافسة من خلال سن أحكام قانونية لتنظيم الرقابة علي التركيز، و هنا يبرز دور رجال القانون في المحافظة علي المنافسة و ضبط المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. لذلك جاءت الرقابة علي التركيز من أجل المحافظة علي المنافسة في الأسواق و تشجيع و دعم القدرة التنافسية للمشروعات الاقتصادية في ظل عولمتها[3] .

من جهة أخري يقتضي ايجاد مناخ ملائم للمنافسة وضع رقابة موازية علي التركيز لتفادي انخفاض عدد المتعاملين في السوق و خوفا من ارتفاع الأسعار[4] .

هذا ، و اذا كان التركيز أداة لتطور المشروعات الاقتصادية ، فقد تم وضع أحكام قانونية تهدف الي حصر أثاره عندما يؤدي التركيز الي المساس بحرية المنافسة و قواعدها.

---

[1] عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ــ 2016 ، ص 51.

[2] ــ محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013، ص 19.

[3] ــ خيرة ساوس و بلية حماش ، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، ع 15 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد بشار ، جوان 2016 ، ص 26.

[4] ــ داود منصور ، المرجع السابق ، ص 52.

وفضلا عن ذلك ، فان مراقبة التركيزات ليس غرضه منع و حضر عمليات التركيز أو عرقلتها أو عدم تشجيعها كأصل عام ، فالحاجة الي عمليات التركيز تبقي دائما ضرورية من اجل تعزيز و تقوية القطاع الصناعي[1].

كما أن وضع نظام للرقابة سيشكل حاجزا و يحول دون المساس بالمنافسة للحيلولة دون ظهور الاثار السلبية التي قد تفوق الايجابيات التي يحققها التركيز علي الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي[2] .

لذلك اعتبر البعض أن الرقابة علي التركيز الاقتصادي تندرج في اطار حماية حرية المنافسة و حركية السوق في اطار اقتصاد تنافسي ، و الذي لا تكون له فعالية إلا من خلال مراقبة التركيز لأن ذلك يؤدي الي تشجيع الاحتكار و هيمنة المؤسسات في السوق[3].

هنا تعد الرقابة كآلية لضبط الحياة في السوق بصفة مسبقة ، لأنها تهدف الي تجنب المساس بالمنافسة بسبب عمليات التوسع الخارجي التي تفقد السوق توازنه ، و منه يأتي الحديث من هذا الجانب عن حماية المنافسة عند تطبيق الرقابة علي التركيز[4].

المطلب الثاني: شروط الرقابة

وضع م . ج ضمن أحكام الرقابة علي التركيز شروطا بموجبها تخضع عملية التجميع لنطاق الرقابة اذا ما شكل هذه الأخيرة مساسا بالمنافسة و تجاوزت الحد القانوني المسموح به.

---

[1] ــ محمد بن عزة، المرجع السابق، ص 21.

[2] ــ عادل عميرات ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] ــ اقل ولي ولد رابح صفية ، مبدأ حرية الصناعة و التجارية في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، 2006 ، ص 33.

[4] ــ اقل ولي ولد رابح صفية، المرجع السابق، ص 33 – 34.

و عليه سنتناول هذه الشروط ضمن فرعين ، الفرع الاول يضم شرط تجاوز الحد القانوني ، ثم الفرع الثاني يتناول المساس بالمنافسة.

الفرع الأول: تجاوز عملية التركيز الحد القانوني

لا يكف أن تشكل عمليات التركيز مساسا بالمنافسة حتى تكون موضوع رقابة مجلس المنافسة ، بل يستلزم ، بل يستلزم أن تتجاوز الحد القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 18 من قانون المنافسة.

ذلك أن الرقابة علي التركيز لا تطبق بصفة تلقائية و انما جاءت لتفادي حالات الافراط في انشائها و تفادي اثارها السلبية علي المنافسة ، فليس الغرض من الرقابة منع أو عرقلة عمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة . و هذا ما بينته المادة 18 من قانون المنافسة[1] : " تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي الي تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة " .

و عليه يكون م.ج قد اعتمد علي حد حصة السوق كمعيار لتطبيق الرقابة ، بحيث تخضع عمليات التركيز للرقابة عندما تتجاوز الشركات المعنية بالعملية حصة 40% من حجم السوق الذي تنشأ فيه سواء تعلق الأمر بعمليات البيع أو عمليات الشراء ، في حين قد تظهر عمليات أخري يقوم بها المتدخلون في السوق كعمليات الاستيراد و الخدمات و باقي المبادلات الأخرى التي تفرزها الحياة الاقتصادية الحديثة و التي أغفلها المشرع الجزائري بالرغم من أهميتها[2].

[1] ــ المادة 18 من الامر رقم 03 ــ 03 المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق.

[2] ــ نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين/المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012 ــ 2013 ، ص 30.

و بهذا المسلك يكون م.ج قد جانب ما ذهبت اليه تشريعات المنافسة الحديثة التي اعتمدت علي معيار رقم الأعمال كحد لتطبيق الرقابة ، بحيث تخضع عمليات التركيز لنطاق الرقابة عندما تتجاوز مجموع رقم الأعمال الشركات المعنية الحد القانوني لرقم الأعمال[1].

و قد اعتمدت هذه التشريعات علي هذا الحد لسهولة تطبيقه من قبل سلطات المنافسة خلافا للحد المتعلق بحصة السوق الذي تخلي عنه المشرع الفرنسي سنة 1986 بسبب صعوبة تطبيقه و المعطيات التي يتطلبها بعدما كان يعتمد عليه منذ سنة 1977 ، بحيث يستلزم تحديد طبيعة السوق المعنية التي تنشأ فيها عمليات تجميع الشركات ، فضلا عن البحث عن المنتجات البديلة[2].

و الي جانب ذلك ، يبدو أن اعتماد نسبة 40% كحد لتطبيق الرقابة مسألة مبالغ فيها علي اعتبار أن السيطرة علي حصة في السوق بمثل هذا الحجم يمس بالمنافسة و يشكل وضعية هيمنة و هذا ما يؤدي الي الحد من المنافسة و التقليل منها في السوق[3] .

الفرع الثاني: أن تشكل عملية التركيز مساسا بالمنافسة

نص المشرع الجزائري علي شرط المساس بالمنافسة ضمن نص المادة 17 من قانون المنافسة[4] التي استلزمت اخضاع عمليات التركيز لنطاق الرقابة متي شكلت هذه الأخيرة مساسا أو تعديا علي المنافسة في السوق الذي ستنشأ فيه .

---

[1] ــ اقل ولي ولد رابح صفية، المرجع السابق، ص 35.

[2] ــ نبيلة شفار، المرجع السابق ، ص 31.

[3] - محمد بن عزة، المرجع السابق، ص 23.

[4] ــ تنص المادة 17 من الامر رقم 03 ــ 03 المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق علي ما يلي : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة علي سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه الي مجلس المنافسة " .

و تطبيقا لذلك ، تخرج عن نطاق الرقابة عمليات التركيز التي تشكل مساسا بالمنافسة ، بمعني تلك التي لا تؤدي الي انشاء أو تعزيز وضعية هيمنة في السوق الذي تنشأ فيها علي اعتبار أن هذه الصور التي نص عليها م . ج تمثل مظاهر للمساس بالمنافسة الي جانب صور أخري التي يترك تقديرها لمجلس المنافسة طالما أن م.ج استخدم عبارة لاسيما للدلالة علي وجود صور أخري للمساس بالمنافسة ، كحالة انشاء وضعية تبعية اقتصادية أو التعزيز منها ، تجعل المنتجين يخضعون لشروط و سيطرة الموزعين أو العكس .

هذا ، و تجب الاشارة الي أنا المشرع الجزائري استلهم مفهوم المساس بالمنافسة من التشريعين الأوروبي و الفرنسي و الذي يرجع الفضل في ابرازه لاجتهاد سلطات المنافسة الأوروبية التي خلصت الي وضع مفهوم المساس بالمنافسة Atteinte a la concurrence كبديل عن المفاهيم التي عرفتها تشريعاتها السابقة كمفهوم العرقلة الواضحة للمنافسة و الأخذ بعين الاعتبار حالة وجود حد أدني للمنافسة في السوق و مدي نجا عتها[1] .

و بالرغم من انتقاد جانب من الفقه لمفهوم المساس بالمنافسة علي اعتبار أنه مفهوم غامض و غير واضح ، مما يعطي لسلطة المنافسة سلطة واسعة في تقدير حالة المساس بالمنافسة في السوق الذي ينشأ فيه التركيز[2] .

ومهما يكن من الحالات التي تشكل مساسا بالمنافسة يبقي هذا المفهوم يرتبط بحالة التقليص من عدد المنافسين في السوق. بحيث تشكل عمليات التركيز مساسا أو تعديا

[1] ــ سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 24.

[2] - Dominique LEGAIS , Droit Commercial et des Affaires , 16 éd , Dalloz , paris , 2005 , p . 323.

علي المنافسة متي أدت الي التقليص من عدد المنافسين أو تشكيل وضعية هيمنة طالما أن أطراف العملية تتحول من حالة منافسة الي حالة تركيز[1].

و مهما يكن من الحالات التي تشكل مساسا بالمنافسة يبقي هذا المفهوم يرتبط بحالة التقليص من عدد المنافسين في السوق. بحيث تشكل عمليات التركيز مساسا أو تعديا علي المنافسة متي أدت الي التقليص من عدد المنافسين أو تشكيل وضعية هيمنة طالما أن أطراف العملية تتحول من حالة منافسة الي حالة تركيز[2].

المبحث الثاني : اجراءات و أثار خضوع تجميع الشركات للرقابة

يلتزم أصحاب عملية الاندماج التي يتجاوز حجمها الحد القانوني بتقديم الاشعار المسبق لدي مجلس المنافسة الذي يقدر و يبحث أثار العملية علي المنافسة قبل الترخيص لها .

و منه سيتم التطرق في هذا المبحث الي اجراءات خضوع تجميع للرقابة في المطلب الأول ، ثم اثار خضوع تجميع شركات للرقابة في المطلب الثاني.

[1] ــ عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2011 ــ 2012 ، ص 18.

[2] ــ عدوان سميرة، المرجع السابق، ص ص 18 – 19.

المطلب الأول : اجراءات خضوع تجميع للرقابة

تتطلب مراقبة تجميع الشركات القيام بالإجراءات عديدة من أجل تحريكها أمام مجلس المنافسة باعتباره هيئة فعالة في الميدان القانوني و الاقتصادي[1] ولاسيما أنها تختلف عن المعمول به في القواعد العامة.

يعد الاخطار بمثابة الاجراء الأول الذي تبدأ به المتابعة الادارية أمام مجلس المنافسة لتحريك عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية بناء علي نظام المراقبة المسبقة المعمول به في القانون الجزائري ، و هذا ما يتضح لنا من نص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم و بذلك يكون الاخطار الزامي قبل تأسيس عملية التجميع[2] (الفرع الأول) ثم القيام بإجراءات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اخطار مجلس المنافسة بالتجميعات الاقتصادية

تنطلق الاجراءات الرسمية لمراقبة تجميع اقتصادي بالإخطار مجلس المنافسة ، يلاحظ في قانون المنافسة الجزائري لم يحدد ميعاد للإخطار و البيانات المتعلقة بالإخطار(أولا) ، ثم الاشخاص المكلفون بالإخطار قانونا و التزام مجلس المنافسة بالرد علي الاخطار في اجال محدد (ثانيا).

أولا : عدم تحديد ميعاد للإخطار بالتجميعات الاقتصادية و البيانات المتعلقة بالاخطار

حفاظا علي المسار التنافسي الطبيعي في السوق، خول القانون للسلطات

---

[1] ــ بري حسيبة ، عناني حكيمة ، اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 55.

[2] ــ العايب شعبان ، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 73.

العمومية حق مراقبة أو مراجعة مشاريع و عمليات تجميع الشركات[1] ، و تحقيقا لهذه الغاية كرس المشرع الجزائري مبدأ الاخطار الزامي لعمليات تجميع الشركات قبل اتمامها بموجب المادة 17 من قانون المنافسة لكنه أغفل تحديد المرحلة المستوجبة له ، و بالمقابل من ذلك نص علي الأثر الواقف للأخطار بموجب نص المادة 20 من قانون المنافسة كالتالي :" لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعله لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة " .

لكن نص المادة 17 من قانون المنافسة لم توضح تاريخ حساب مدة ثلاثة أشهر لصدور قرار مجلس المنافسة التي تعتبر نفسها المدة التي لا يمكن لأصحاب عملية التجميع أن يتخذوا في شأنها أي تدبير تجعله لا رجعة فيه و هذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون المنافسة[2].

أما البيانات المتعلقة بالإخطار عن التجميع الاقتصادي ، حيث تتقدم المؤسسات التي تريد الترخيص بالتجميع بطلب متمثل في الاخطار بترخيصه الي مجلس المنافسة يكون ذلك بشكل المقرر في نموذج الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي يكون مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو ممثلها المفوضين قانونا[3] ، الي جانب استمارة معلومات المدرجة في الملحق الثاني من نفس المرسوم مع ارفاقها بكافة المستندات المذكورة في نص المادة 6 من نفس المرسوم التي نصت علي :

-تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب ،

---

[1] ــ شراديد محمد الحاج ، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016 ، ص 49.

[2] ــ المادة 20 من الامر رقم 03 ــ 03 المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق.

[3] ــ شراديد محمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 50.

– نسخة مصادق علي مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب،

– نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود ، و عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع..."[1] .

ثانيا :الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة بالتجميع الاقتصادي و المدة المحددة لرد مجلس المنافسة علي الاخطار

تلتزم معظم التشريعات الحديثة أطراف عملية التجميع اخطار الأجهزة المكلفة بالرقابة(1) لكن ذلك لا يمنع قيام أصحاب المصلحة من منظور قانون المنافسة بالإخطار عن تجميع اقتصادي غير مرخص به (2).

1 : المؤسسات اطراف التجميع الاقتصادي

يجب أن تخطر المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي مجلس المنافسة و ذلك وفق ما تضمنته المادة 17 من قانون المنافسة ، كما يتضح لنا ذلك من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، اذ يجب أن تكون عمليات التجميع موضوع طلب الترخيص من أصحابها لدي مجلس المنافسة طبقا لأحكام المحدد في هذا المرسوم ، كما يمكن أن يقدم ممثلو هذه المؤسسات المعنية بالتجميع توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخول لهم[2].

[1] ــ المرسوم التنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج . ر عدد 43 ، مؤرخ في 22 يونيو 2005.

[2] ــ المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المصدر السابق.

2 : أصحاب المصلحة

حسب نص المادة 44 من الأمر 44 رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي تنص علي :" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة رئيس مجلس المنافسة ، و يمكن للمجلس النظر في القضايا من تلقاء نفسه ، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر اذا كانت لها مصلحة في ذلك " ، كما تنص المادة 35 فقرة 2 منه علي :

" يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابات و كذا جمعيات المستهلكين "[1]

و نستخلص من خلال هاتين المادتين أنه يتم اخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية :

أ : **الوزير المكلف بالتجارة :** باعتباره من بين السلطات الساهرة علي المصلحة العامة يتولى طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة اخطار المجلس و ذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.

ب : الاخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يقصد بذلك أنه يحق لمجلس المنافسة مباشرة الدعوة ، دون انتظار أن يرفع الأمر أمامه من طرف المكلفين بذلك قانونا باعتباره سلطة ادارية مستقلة مكلفة بضبط السوق بواسطة اجراء تحقيقات مباشرة علي واقع الأسواق التنافسية مستخدما الآليات القانونية المتاحة أمامه[2] .

[1] ــ براش خليجة وبن اعمارة غانية ، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 18.

[2] ــ براش خليجة و بن اعمارة غانية ، المرجع السابق ، ص 19.

اما بالنسبة للمدة المحددة لرد مجلس المنافسة علي الاخطار ، حيث يتقيد مجلس المنافسة في الجزائر بمدة ثلاثة أشهر لإصدار قرار بخصوص التجميع الاقتصادي و نجد أيضا المشرع الفرنسي يلزم سلطة المنافسة بمدة 25 يوم تحسب من تاريخ ايداع التبليغ و ذلك بموجب نص المادة 5 – 430 L من القانون التجاري[1] .

الفرع الثاني : اجراءات التحقيق

يهدف اجراء التحقيق الي جمع المعلومات الازمة عن عملية التجميع الاقتصادي المخطر بها ، في البداية يتأكد المجلس من التصريحات الموجودة في الطلب و في حالة عدم كفايتها يقوم بإكمالها ، علي أصحاب عملية التصريح التوقيع علي صحة هذا التصريح كما هو مبين في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 سابق الذكر[2] ، ثم يتأكد المقرر المكلف بالتحقيق من مطابقتها مع الوقائع المعروضة بطريقة موضوعية بواسطة تقديم طلب ايضاح يحتوي علي معلومات أو سندات اضافية يراها ضرورية و ذلك تطبيقا لنص المادة 8 من ذات المرسوم[3] .

بعدها يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة، و يبلغ رئيس المجلس التقرير الي الأطراف المعنية و الي الوزير المكلف بالتجارة و كذا جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم أن يقوم بإبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[4] .

طبقا لقانون المنافسة الجزائري يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تتدرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة بواسطة المصالح و

---

[1] ــ العايب شعبان ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] ــ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، المصدر السابق.

[3] ــ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، المصدر السابق.

[4] ــ المادة 52 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق.

الأشخاص المكلفين بذلك، حيث نصت المادة 34 في الفقرتين 2 و 3 من قانون المنافسة علي ما يلي :

" يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع الي أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له ، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة اجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل التي تندرج ضمن اختصاص "[1].

و تطبيقا لنص المادة 24 من الأمر رقم 08 – 12 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم للأمر رقم 03 – 03 ، حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و معاينة و مخالفة أحكامه[2] ، كما تنص المادة 49 مكرر من قانون المنافسة علي ما يلي : " علاوة علي ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية ، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق و معاينة مخالفة أحكام هذا الأمر الموظفون الأتي ذكرهم :

–المستخدمون المنتمون الي الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجبائية.

– المقرر العام و المقررون لدي مجلس المنافسة"[3] .

[1] ــ المادة 34 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المصدر نفسه.

[2] ــ براش خليجة ، بن أعمارة غانية ، المرجع السابق ، ص ص 24 – 25.

[3] ــ المادة 24 من الأمر رقم 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق.

المطلب ألثاني: أثار خضوع تجميع الشركات للرقابة

بعد رفض ملف الاخطار الي مجلس المنافسة يقوم هذا الاخير بدراسة و بحث عمليات التركيز من خلال تعيين مقرر الذي يقوم بأعمال التحقيق و الاستماع لأطراف العملية و الأطراف المعنية ، حيث تخضع اجراءات التحقيق لمبدأ سرية المعلومات التي تؤشر عليها الأطراف المعنية في ملف الاخطار. وبناء عليه يمنح المجلس الترخيص بإنشاء التجميع (الفرع الاول) ، و اما يرفض منح الترخيص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار منح الترخيص بالتجميع

يجري مجلس المنافسة حوصلة للعملية من الجانب للعملية من الجانب المتعلق بالمنافسة أي مدى تأثيرها علي حالة المنافسة الفعلية في السوق المعنية التي ستنشأ فيها ، فإذا تبين للمجلس أن العملية تمس بالمنافسة ، فانه يقوم بإجراء الحوصلة الاقتصادية و يبحث عن المزايا و الايجابيات التي تأتي بها العملية علي الصعيد الاقتصادي : كالرفع من القدرة التنافسية و الاقتصادية للشركات المعنية و كذلك علي الصعيد الاجتماعي من خلال انشاء مناصب شغل أو المحافظة عليها. وبتالي هنا يتغاضى المجلس عن تلك السلبيات التي تمس بالمنافسة اذا كان النفع الذي يحققه التجميع أكبر، وهنا يمنح المجلس الترخيص.

و في جميع الحالات ، فانه يمكن لأصحاب عمليات التركيز تقديم تعهدات الي مجلس المنافسة تهدف الي تغطية المساس بالمنافسة التي ترتبها العملية.

و كذلك ، فقد يرخص مجلس المنافسة بإنشاء عمليات التركيز بشروط أو بدونها كما يمكنه الزام أطراف العملية باحترام التعهدات المأخوذة علي عاتقهم ، هذا اذا لم تشكل عمليات التركيز مساسا بالمنافسة.

غير انه يمكن لمجلس المنافسة الترخيص للعملية حتى لو كانت تشكل مساسا بالمنافسة متى كانت تساهم في التقدم الاقتصادي و تعمل علي جلب مزايا من الجانب الاجتماعي كإنشاء مناصب شغل جديدة علي اعتبار أن هذه المزايا تعمل علي تغطية و تدارك الاثار السلبية علي المنافسة.

أولا: قرار الترخيص العادي و المشروط

يتمثل قرار الترخيص العادي الذي يتخذ من طرف مجلس المنافسة في اطار تقييم ما عرض في المشروع المقترح من طرف المؤسسات ، و الذي من خلاله يتبين أن التجميع لا يثير أية مخاوف

علي اثار التنافسية ، أو في حالة ما اذا كان يترتب عليه اثار ايجابية تتماشي مع أهداف قانون المنافسة[1] ، و ذلك في بعض المجالات التي تسعي الدولة لتدعيمها بما يعود علي الاقتصاد و المستهلكين بالفائدة و كمثال عن ذلك الثقل الاقتصادي لمشروعات التوزيع العملاقة يحقق توازن لعملية تجميع اقتصادي تتم علي مستوي سوق منتج معين تشاركها فيه تلك المشروعات و ذلك ما يعوض الاعتداء علي المنافسة.

اما قرار الترخيص المشروط اذا انتهي مجلس المنافسة في عملية التقييم الي اثبات وجود أثار سلبية علي المنافسة ، يمكن له رغم ذلك قبول الترخيص بالتجميع في اطار التفاوض مع المؤسسات المعنية ، فيمكن أن يقترح علي المؤسسات المعنية شروط أو يقبل التجميع بناء علي التزامها بتعهدات ، و يلاحظ عدم تحديد المشرع للشروط التي يمكن أن يقترحها علي المؤسسات المعنية و هو ما يؤكد تمتعه بالسلطة

[1] ــ خمايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في السوق ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ــ 2013 ، ص 59.

التقديرية في تقريرها كان يفرض قيود علي عملية التسويق ، كما يمكن أن تحدد بالتفاوض مع المؤسسات المعنية مع مراعاة مصالحها[1].

ثانيا : عدم النص علي القبول الضمني

تنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم علي عرض كل مشروع تجميع من شأنه المساس بالمنافسة علي مجلس المنافسة الذي يبت فيه أجل ثلاثة أشهر ، إلا أنه لم ينص القانون علي الترخيص الضمني في حالة تجاوز المدة من طرف مجلس المنافسة ، و يعتبر موقف م . ج مساسا لمصلحة المؤسسات المعنية.

بذلك يخالف القانون الجزائري أغلبية التشريعات التي تعتبر أن فوات المدة المقررة لتقييم مشروع التجميع دون اعتراض جهاز الرقابة يعد ترخيصا ضمنيا، و في ذلك ينص مثلا القانون المغربي في المادة 2/12 من القانون رقم 99 – 06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة علي أنه :" يعتبر عدم الجواب خلال مدة شهرين قبولا ضمنيا لمشروع التركيز و كذا الالتزامات المضافة اليه احتمالا " .

إلا أنه يمكن اعتبار سكوت مجلس المنافسة في اتخاذ قرار التجميع في المدة القانونية بمثابة رفض لمشروع التجميع، و ذلك علي أساس بروز مثل هذه المواقف في مختلف النصوص القانونية ، و ما يؤكد الموقف هو نص المادة 20 من قانون المنافسة التي تنص تمنع المؤسسات المعنية من اتخاذ أي موقف أو تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة[2].

الفرع الثاني: قرار رفض منح الترخيص

سوف نتناول في هذا الفرع مضمونه (أولا) ، ثم الطعن فيه (ثانيا).

---

[1] ـــ براش خليجة ، بن أعمارة غانية ، المرجع السابق ، ص 27.

[2] ـــ المادة 20 من الأمر رقم 03 ـــ 03 المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق.

أولا : مضمون قرار رفض منح الترخيص

يقرر مجلس المنافسة كذلك رفض الترخيص للعملية اذا كانت الحوصلة الاقتصادية و الاجتماعية سلبية و لم يقدم أصحابه تعهدات لتدارك هذه الاثار ، غير أنه في هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري لأطراف عملية التركيز اللجوء الي الحكومة للترخيص للعملية.

كما يمكن للحكومة الترخيص بالتركيز من تلقاء نفسها اذا توافر أسباب تتعلق بالمصلحة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون المنافسة. و بهذا يكون نظام الرقابة علي عمليات التركيز قد احتفظ للسلطة العامة بحق التدخل و الترخيص لعمليات التركيز التي تم رفضها من قبل مجلس المنافسة و هذا ما يدل علي الطابع السياسي الذي أصبح يكتسيه نظام الرقابة علي التركيز[1].

ثانيا : الطعن في قرار رفض منح الترخيص

منح المشرع الجزائري صراحة اختصاص لمجلس الدولة للفصل في الطعون المقدمة من أطراف التجميع ضد قرار جلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع، حيث تشير المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم الي قرار رفض التجميع الاقتصادي أو قبوله يتخذه مجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المنافسة ، و يتم الطعن بإلغائه أمام مجلس الدولة ، و هو خروج عن قاعدة توحيد الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يتعلق بقضايا المنافسة ، أين

[1] ــ شراديد محمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 52.

نجده منح لمجلس القضاء الجزائر اختصاص الفصل في كل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 31 من الأمر رقم 08 – 12 المتعلق بالمنافسة[1].

و قد تكون هناك مبررات موضوعية استند عليها المشرع الجزائري في منحه الاختصاص لمجلس الدولة تتمثل في مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة باعتراف المشرع ، و بالتالي قرار الرفض للتجميع الصادرة عنه ذو طابع اداري يختص به مجلس الدولة و ذلك طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 _ 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و سيره و عمله[2] .

و بذلك يكون اسناد المشرع الجزائري لمجلس الدولة للنظر في طعن قرار رفض التجميع الاقتصادي مبررا و صحيح لكنه يطرح عدة مسائل تتعلق بطبيعة السلطة التي يتمتع بها(1) و مدي ملائمته مع السلطة التقديرية لمجلس المنافسة(2).

1 : دعوي الالغاء كأساس في قرار رفض التجميع

يتعلق الطعن المقدم أمام مجلس الدولة بقرار رفض تجميع الشركات لكن نص المادة 19 من قانون المنافسة لم يوضح طبيعته القانونية ، مما يستدعي النظر في ـــأحكام القانون العضوي رقم 98 – 01[3] الذي ينظم اختصاصات مجلس المنافسة لاسيما نصوص المواد 9 و 10 و 11 و عند تحميل النصوص المذكورة أعلاه يتضح أن الطعن يتعلق باختصاصات مجلس الدولة كأول و اخر درجة و ذلك بإلغاء قرار

[1] ــ بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ــ 2012 ، ص ص 168 ــ 169.

[2] ــ المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 ــ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج . ر ع 37 ، مؤرخ في 01 – 05 – 1998 ، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11 – 13 ، المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج . ر ع 43 ، المؤرخ في 03 – 08 – 2011.

[3] ــ قانون عضوي رقم 98 – 01 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المصدر نفسه.

رفض التجميع دون البقية لتنافيها مع الطبيعة الادارية لمجلس المنافسة ، بحيث يخص الاستئناف بالأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، و تخص الطعون بالنقض الأحكام الصادرة عن أخر درجة من الجهات القضائية ، كما لا يمكن ادراجها تحت دعوى التفسير لأن امتناع سلطة مختصة بمنح ترخيص لا يستوجب ذلك كما لا توجد فائدة من وراء تقرير مدي مشروعية قرار رفض التجميع دون الغائه[1] .

لكن لا يملك أن يتحقق الطعن أمام مجلس الدولة بصفته درجة أولي و أخيرة إلا اذا أدرج مجلس المنافسة ضمن الهيئات العمومية الوطنية التي تنص عليها المادة 9 سالفة الذكر ، التي تعتبر الاساس في تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعون المرفوعة ضد السلطات الادارية المستقلة لاسيما منها المتمتعة بالشخصية المعنوية مع استثناء ما نصت صراحة علي ذلك فهي مستبعدة أن تعتبر سلطات مركزية أو منظمات مهنية.

يفحص مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض تجميع الشركات بتأكده من مدي موافقة تجميع الشركات لأحكام نصوص المواد 15 و 16 و 17 و 18 من قانون المنافسة و كذلك الشروط التي قدمها مجلس المنافسة و تعهدات المؤسسات التي بإمكانها تخفيف الآثار السلبية علي المنافسة بالإضافة الي اختصاص مجلس المنافسة بإصداره القرار في مدة ثلاث أشهر بناء علي أسباب وفق نص المادة 19 من القانون المتعلق بالمنافسة ، و بعد ذلك يصدر قرار مجلس الدولة يفصل في قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع اما بتأييده (أ) أو الغائه(ب).

أ : تأييد قرار رفض التجميع

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به في حالة تأكده من احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي منحها اياه الأمر رقم 03

[1] ــ العايب شعبان ، مرجع سابق ، ص 114.

– 03 المتعلق بالمنافسة ، و مدى احترامه للإجراءات المفروضة قانونا ، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية[1] .

ب : الغاء قرار مجلس المنافسة

اذا لاحظ قاضي مجلس الدولة بأن قرار رفض التجميع مشوب بأحدي عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية ، فيقوم بإصدار قراره بالإلغاء ، لكن هذا لا يعني اتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص لعملية التجميع ، لأن ذلك يبقي من اختصاص مجلس المنافسة[2] ، إلا أن فكرة الالغاء القرارات الادارية يمكن أن تكون كلية أو جزئية ، إلا أن القرارات المتعلقة بتجميع الشركات يصعب القول بإلغائها جزئيا ، كون أن ذلك القرار اتخذ بعد دراسة شاملة و كاملة للسوق المعنية به ، لذا عادة ما يلجأ القاضي الي الغائه كليا[3] .

الفرع الثالث : قرار معاقبة التجميعات المخالفة لأحكام المراقبة

تعتبر الأهداف المالية السبب الذي يؤدي بالمشاريع الاقتصادية الي مخالفة النصوص القانونية المعمول بها ، لذا تعد العقوبات المالية الوسيلة الفعالة لمواجهة الجرائم الاقتصادية[4] ، و كون أن المشرع الجزائري قد اعترف لمجلس المنافسة بمهمة مراقبة تجميع الشركات ادي الي تخويله سلطة توقيع الجزاءات علي مخالفتها ، و ذلك ما كرسه بموجب المواد المحصورة من المادة 56 الي المادة 62 من قانون المنافسة[5] ،

---

[1] ــ دبش سميرة ، دحوش صافية ، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 50.

[2] ــ بركات جوهرة ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007 – 2008 ، ص 59.

[3] ــ دبش سميرة ، دحوش صافية ، المرجع السابق ، ص 51.

[4] ــ خمايلية سمير ، المرجع السابق ، ص 60.

[5] ــ العايب شعبان ، المرجع السابق ، ص 107.

حيث يختلف تقديره لها حسب نوع المخالفة المرتكبة بالنسبة لأحكام المراقبة المكرسة في القانون الجزائري سواء كانت تنفيذ عملية تجميع الشركات لم يرخص بها (أولا) أو تنفيذها مخالفة الالتزامات محل الاتفاق المبرم(ثانيا) لكن المشرع كرس بعض أحكام الاعفاء أو التخفيض من العقوبات(ثالثا).

أولا : العقوبات الخاصة بالتجميعات غير المرخصة

تلتزم المؤسسات المعنية بتبليغ مجلس المنافسة بكل مشاريع التجميع ، و ذلك تطبيقا الاحكام المادة 17 من قانون المنافسة ، لذا أخذ القانون الجزائري بنظام الاخطار الاجباري قبل اتمام التجميع ، فيعرض علي المجلس كل مشروع تجميع تتوافر فيه أحكام المادتين 15 و 18 ، و كل تجميع خارج ترخيص مجلس المنافسة يعتبر غير مشروع.

و تعتمد القوانين المقارنة علي رقم الأعمال المحققة خلال السنة لتقرير قيمة الغرامات المالية كالقانون الفرنسي[1] ، و قد عاقب قانون المنافسة علي تجميع الشركات غير المشروعة في المادة 61 من الأمر رقم 03 – 03 علي النحو التالي : " يعاقب علي عمليات التجميع الاقتصادي المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه ، و التي أنجزت بهدف ترخيص من مجلس المنافسة ، بغرامة مالية يمكن أن تصل الي 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"[2]

[1] ــ ايت منصور كمال ، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، أعمال الملتقي الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، يومي 5 ــ 6 ماي 2013 ، ص 10.

[2] ــ المادة 61 من الامر رقم 03 ــ 03 المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق.

ثانيا : العقوبات الخاصة بمخالفة الالتزامات

كما قرر المشرع عقوبة أخري بالنسبة لتجميعات الاقتصادية التي لم تحترم الشروط و الالتزامات المذكورة في نص المادة 2/19 من نفس الأمر و المتعلقة بالشروط التي يفرضها المجلس أو الالتزامات التي تتعهد بها المؤسسات من تلقاء نفسها و التي من شأنها تخفيض أثار تجميع الشركات علي المنافسة ، و تنص المادة 62 من قانون المنافسة علي أنه : " يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، اقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل الي 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"[1] .

ثالثا : امكانية التخفيض أو الاعفاء من العقوبات

بعد الاعفاء من العقوبات ضد التجميعات المخالفة هو اجراء يساعد علي تعاون المؤسسات المعنية مع أجهزة المنافسة بالكشف عن التجاوزات لحظة وقوعها ، تبني القانون الجزائري بهذا الخصوص نظام التخفيض من العقوبة أو عدم الحكم بها بموجب نص المادة 60 من قانون المنافسة التي تنص علي التالي : " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها علي المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر "[2] .

تجسد أحكام هذه المادة ظروف تخفيف تستفيد منها التجمعات المخالفة في حين لا تطبق مثل هذه الأحكام في حال العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة كما

[1] ــ المادة 62 من الأمر رقم 03 ــ 03 المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق.

[2] ــ المادة 60 من الأمر رقم 03 ــ 03 المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق.

تفرض عقوبات اضافية علي المؤسسات التي تتعمد تقديم المعلومات المطلوبة خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في ذلك داخل الآجال المحددة من قبل المقرر قد تصل الي مبلغ ثمان مئة ألف دينار فهي بذلك ظروف تشديد بإمكان مجلس المنافسة استعمالها للحصول علي المعلومات الكافية في اتخاذ القرار المناسب بالنسبة للاقتصاد الوطني[1] .

في الأخير نصل الي أنه هناك تنوع للعقوبات في القانون الجزائري بحسب المخالفات المرتكبة سواء تنفيذ تجميع غير مرخص به أو مخالفة الالتزامات التي نفذ علي أساسها كما تقرر العقوبات علي أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة و مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق و كل ذلك يجسد مبدأي تناسب الجزاء و شخصية العقوبة.

الفرع الرابع: تنفيذ قرار مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية

تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الي الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة ارسال موصي عليه مع وصل بالاستلام و ترسل الي الوزير المكلف بالتجارة الذي يسير علي تنفيذها في هذا السياق ذهب الأمر رقم 03 – 03 بموجب نص المادة 47 منه ، كما خول نص المادة 63 من نفس القانون الحق لوزير التجارة امكانية الطعن في نفس القرارات لأنه يسهر علي حماية المصلحة الاقتصادية ، لكن هذا لا يتوافق مع قواعد العدالة لاسيما و أنه لا يستطيع طلب وقف تنفيذها ، ففي الممارسات المقيدة تقتصر علي رئيس مجلس قضاء العاصمة اما قرارات التجميع فهي غير مكرسة.

[1] ــ العايب شعبان ، المرجع السابق ، ص 110.

لكن المشرع الجزائري تدارك الأمر بعد تعديل سنة 2008 حيث جاءت المادة 22 من القانون رقم 08 ــ 12 المتعلق بالمنافسة لتعديل نص المادة 47 من الأمر رقم 03 _ 03 متضمن قانون المنافسة التي أصبحت تنص علي ما يلي : " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الي الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي "[1] ، حيث أصبح المحضر القضائي[2] هو المسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وفق للتشريع المعمول به و من بينها تلك المتعلقة بتجميع الشركات.

و نصت المادة 49 من قانون المنافسة علي أنه ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية، يمكن نشر مستخرجات من قراراته ، و كل المعلومات الأخري بواسطة أي وسيلة اعلامية أخري ، كما اشترط المشرع بموجب نص المادة 47 من قانون المنافسة المذكورة أعلاه أن تبين هذه القرارات أجل الطعن ، و كذلك أسماء و صفات و عناوين الأطراف التي بلغت بها تحت طائلة البطلان لتعلقها بمبدأ المشروعية[3] .

[1] ــ المادة 22 من الأمر رقم 08 – 12 ، المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق.

[2] ــ قانون رقم 06 – 03 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن مهنة المحضر القضائي ، ج . ر ع 14 ، صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

[3] ــ العايب شعبان ، المرجع السابق ، ص 111.

الخاتمة

الخاتمة

في تمام هذه الدراسة يمكن القول ان المشرع الجزائري قد وفق في تكريس دور مجلس المنافسة في مراقبة تجميع الشركات بشكل يوازن فيه بين مختلف المصالح في السوق، حيث يشكل هذا التجميع وسيلة في غاية الأهمية سواء من منظور الاقتصاد الجزئي، حيث تتيح للمؤسسات امكانية زيادة قوتها الاقتصادية و تحسين القدرة التنافسية لها في السوق، أو من منظور الاقتصاد الكلي ، حيث تسمح بتحسين تنافسية الاقتصاد في مجموعه مما ينعكس ايجابا علي رفاهية المستهلك. غير أنه يمكن لهذه التكتلات أن تمثل خطرا علي المنافسة الحرة عبر تقليلها لعدد المتنافسين في السوق مما يحفز بدوره ظهور ممارسات مقيدة للمنافسة ، أخصها التعسف في وضعيات الهيمنة ، لذلك أخضعها المشرع لرقابة قبلية من طرف مجلس المنافسة ، تستهدف التأكد من عدم اضرارها بالمنافسة ، و من ثم وقاية النظام العام التنافسي من الاخلال به.

و قد تم من خلال هذه الدراسة الركون الي مجملة من النتائج ، تم تدعيمها بجملة من الاقتراحات ، نوجزها فيما يلي :

أولا: النتائج:

-تسمح المقاربة الهجينة أو المختلطة التي تبنها المشرع في تحديد مفهوم تجميع الشركات بتوسيع نطاق التكتلات الاقتصادية الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة ;

- قصر المشرع مفهوم تجميع الشركات في حالة المؤسسات المشتركة علي حالة الانشاء لهذه الاخيرة فقط ، مما يسمح بإفلات عمليات التعديل الهيكلي لمؤسسات مشتركة قائمة من نطاق هذه الرقابة ، رغم امكانية مساسها بالمنافسة ;

_ يمتاز المعيار الهيكلي (حصة السوق) الذي تبناه المشرع لتحديد العتبة القانونية لرقابة تجميع الشركات بصعوبة التطبيق في الواقع ;

_ أغفل المشرع النص علي الجزاء المترتب علي تخلف أطراف العمليات التجميعية القابلة للرقابة عن استيفاء اجراء التبليغ الي مجلس المنافسة رغم الزاميته.

ثانيا: الاقتراحات:

_ تعديل المادة 18 من الأمر المتعلق بالمنافسة لإقرار معيار رقم الأعمال كوعاء لتحديد العتبة القانونية للرقابة لسهولة اعماله في الواقع بدل معيار حصة السوق ;

_ لتقرير حماية كافية لحرية المنافسة و الحد من المخالفات المرتكبة، فانه يجب تعزيز دور مجلس المنافسة في تنظيم و مراقبة السوق و حمايته من جميع الممارسات التي تنتج عن تجميع الشركات و التي تعيق سيره الحسن، و ذلك عن طريق:

.تزويد مجلس المنافسة بمقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه.

.الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة و التي تعد هي الاخري وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة ، و ما ينجر عن ذلك من ايجابيات علي السوق.

تطوير علاقات التعاون و المساعدة مع السلطات الاجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات في مجال التحقيقات المتعلقة بملف طلب إنشاء التجميع التي تؤثر علي العلاقات التجارية ما بين الدول.

.تشجيع المجلس للقيام بالأبحاث والدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الامكانيات الازمة للقيام بذلك.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المراجع.

أولا-الكتب باللغة العربية

1. ــ حسن حبيب حوا ، قانون الشركات في الأردن ، د.ط ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، 1972.
2. _ محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، العقد و الادارة المنفردة) " دراسة مقارنة في القوانين العربية ، ط 4 ، دار الهدي ، الجزائر ، 2009.
3. _ عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، د.ط ، مطبعة دار الثقافة ، الأردن ، 2010.
4. _ علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، د.ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2010.
5. _ أحمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط 2 ، مصر ، 2004.
6. _ مصطفي كمال طه ، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات) ، د.ط ، دار المطبوعات الجماعية ، الاسكندرية ، 2006.
7. _ أكرم يا مالكي ، القانون التجاري "الشركات " (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005.
8. _ نادية فضيل ، أحكام الشركات التجارية ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002.
9. _ سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988.

10. _ علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، د . ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2010.

11. _ سامي بن حملة، قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة)، د.ط ، لوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016.

12. _ تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، د.ط دار هرمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

13. _ معين فندي الشناق ، الاحتكارات و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2010.

ثانيا- الكتب باللغة الأجنبية.

_Havie Edison. Groupe des sociétés. Opérations de trésorerie. Joly. Soc. Traite30 juin. 2004. p2.

- _Philippe Merle. Droit commercial (Sociétés commerciales). 8ème édition. Campus Dalloz. 2001. Paris. p688.

_ réaliser des bénéfices pour lui - même «. Article 1 de L ordonnance N76 - 821 du 23 septembre 1967 : « … II n est pas de

_ Jaques richard et autres. Analyse et financières et gestion des groupes. Paris. Economique.2002.

_ Jean Mathieu Cot et Jean – patrice De La LAURENCIE , « Le contrôle Français Des Concentrations » , éd , Librairie de Droit et de Jurisprudence , paris , 2004 , pp11 - 14.

_ Dominique LEGAIS , Droit Commercial et des Affaires , 16 éd , Dalloz , paris , 2005 , p . 323 .

ثالثا- المذكرات الجامعية.

أ : اطروحات الدكتوراه :

_ طاهري بشير، اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن خده ، 2015.

_ عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ــ 2016.

ب : مذكرات الماجستير.

_ بركات حسينة ، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، 2010.

_ أنيس محمد القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير جامعة عدن، 2009.

_ القرشي محمد أحمد مفلح ، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة (في قانون الشركات الأردني) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة ال البيت ، الأردن ، 2008.

_ نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين/المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012 ــ 2013.

_ العايب شعبان ، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.

_ عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2011 ــ 2012.

ج : رسائل الماستر.

_ براش خليجة وبن اعمارة غانية ، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

_ بري حسيبة ، عناني حكيمة ، اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

_ شراديد محمد الحاج ، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016.

رابعا- المقالات العلمية :

_ اقل ولي ولد رابح صفية ، مبدأ حرية الصناعة و التجارية في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، 2006.

_ خيرة ساوس و بلية حماش ، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، ع 15 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد بشار ، جوان 2016

_ محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013.

_ عبد الرزاق عبد الله ، افلاس الشركات التجارية و تصفيتها ، مجلة الوطن ، الكويت ، ع 18 ، 2012.

خمسا- قائمة المصادر.

أ : القوانين.

_ القانون رقم 05 ــ 02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم للأمر 75 ــ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون التجاري الجزائري.

_ القانون رقم 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولي عام 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، ع 53 ، المؤرخة في 1990/04/05.

ب : الأوامر.

_ الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المعدل و المتمم ، ج.ر ، ع 78.

_ الأمر 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 المعدل و المتمم لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

_ الامر رقم 03 ــ 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، جريدة رسمية ، العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003.

ج : المراسيم .

_ المرسوم التنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج . ر عدد 43 ، مؤرخ في 22 يونيو 2005.

فهرس محتويات

فهرس المحتويات.	
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار النظري لتجميع الشركات	
تمهيد	6
المبحث الاول : ماهية تجميع الشركات	7
المطلب ألأول: مفهوم و أهمية تجميع الشركات	7
الفرع الأول: مفهوم تجميع الشركات:	8
أولا : تعريف التجمع في قانون الشركات و في القانون الجبائي :	8
ثانيا : تعريف التجمع في قانون المحاسبة و في القانون البنكي	10
الفرع الثاني: أهمية تجميع الشركات	12
المطلب الثاني: خصائص تجميع الشركات و تمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها	13
الفرع ألأول: خصائص تجميع الشركات	13
أولا : التجمع عقد	13
ثانيا : مرونة الأحكام المنظمة للتجمع	15
ثالثا : يقوم التجميع علي الاعتبار الشخصي :	16
الفرع الثاني: تمييز التجمع الشركات التجارية عن الأنظمة المشابهة له	17

أولا : تمييز التجميع عن الشركة	17
ثانيا : تمييز التجميع عن الجمعية	20
المبحث الثاني : طرق و اثار المترتبة عن تجميع الشركات :	22
المطلب الأول: طرق تجميع الشركات:	23
الفرع الأول: الاندماج	23
الفرع الثاني: تقسيم الشركات	25
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تكوين مجمع الشركات:	27
الفرع الأول: العلاقة بين أعضاء المجمع	28
الفرع الثاني: علاقة احدي شركات المجمع مع الغير	30
أولا : العلاقة مع الدائنين	31
ثانيا : العلاقة مع العمال	31
ثالثا : العلاقة مع المتعاقدين	32
الفصل الثاني: الرقابة علي تجميع الشركات	34
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة	35
المطلب الأول: خصائص الرقابة و أهميتها	35

الفرع الأول: خصائص نظام الرقابة	35
أولا : الطابع القبلي للرقابة علي تجميع الشركات	36
ثانيا : الطابع المستقبلي للرقابة علي تجميع الشركات	37
ثالثا : الطابع السياسي للرقابة علي تجميع الشركات	37
رابعا : الطابع الاقتصادي للرقابة علي تجميع الشركات	39
الفرع الثاني: أهمية نظام الرقابة علي تجميع الشركات	39

المطلب الثاني: شروط الرقابة	41

الفرع الأول: تجاوز عملية التركيز الحد القانوني	42
الفرع الثاني: أن تشكل عملية التركيز مساسا بالمنافسة	43

المبحث الثاني : اجراءات و أثار خضوع تجميع الشركات للرقابة	45
المطلب الأول : اجراءات خضوع تجميع للرقابة	46

الفرع الأول : اخطار مجلس المنافسة بالتجميعات الاقتصادية	46
أولا : عدم تحديد ميعاد للإخطار بالتجميعات الاقتصادية و البيانات المتعلقة بالاخطار	46
ثانيا :الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة بالتجميع الاقتصادي و المدة المحددة لرد مجلس المنافسة علي الاخطار	48
الفرع ألثاني : اجراءات التحقيق	50

المطلب ألثاني: أثار خضوع تجميع الشركات للرقابة	52

الفرع الأول: قرار منح الترخيص بالتجميع	52
أولا: قرار الترخيص العادي و المشروط:	53
ثانيا : عدم النص علي القبول الضمني :	54
كذا الالتزامات المضافة اليه احتمالا " .	54
الفرع الثاني: قرار رفض منح الترخيص	54
الخاتمة.	64
قائمة المصادر و المراجع	67
فهرس المحتويات.	
ملخص	

الملخص:

تهدف سياسية المنافسة الي تحقيق الفاعلية الاقتصادية و رفاهية المستهلك في اطار آليات السوق ، لذا فانه توضع قيودا تنظيمية تضبط نشاط الفاعلين الاقتصاديين في الأسواق ، و في هذا الاطار فرض قانون المنافسة الجزائري علي تجميع الشركات الخضوع لرقابة مجلس المنافسة ، كلما كان من شأن التجميع المساس بالمنافسة أو تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة

حيث يشكل تجميع الشركات أحد الوسائل التي تلجأ اليها المؤسسات لزيادة قوتها الاقتصادية و تحسين تنافسيتها ، غير أنها قد تمثل في نفس الوقت خطرا محتملا علي المنافسة الحرة في السوق ، بفعل امكانية تحفيزها للممارسات المقيدة للمنافسة ، أخصها الاستغلال التعسفي لوضعيات الهيمنة ، لذلك أخضعها المشرع لرقابة قبلية يمارسها مجلس المنافسة تستهدف وقاية النظام العام التنافسي من الاضرار به .

Résumé:

La politique de la concurrence vise à atteindre l'efficacité économique et le bien-être des consommateurs dans le cadre des mécanismes de marché .Par conséquent, des restrictions réglementaires sont mises en place qui contrôlent l'activité des acteurs économiques sur les marchés, et dans ce contexte, la loi algérienne sur la concurrence impose aux sociétés de groupement soumises à la surveillance du Conseil de la concurrence, chaque fois qu'un tel regroupement porterait atteinte à la concurrence Ou atteindre une limite supérieure à 40 % des ventes ou des achats réalisés sur un marché donné

Lorsque la consolidation des entreprises est l'un des moyens auxquels recourent les institutions pour accroître leur pouvoir économique et améliorer leur compétitivité, mais qu'en même temps, elle peut représenter un danger potentiel pour la libre concurrence sur le marché, en raison de la possibilité de stimuler des pratiques qui restreignent la concurrence, notamment l'exploitation arbitraire des positions dominantes, que le législateur soumet à un contrôle tribal, pratiqué par le Conseil de la concurrence dans le but de protéger le système public concurrentiel contre toute atteinte à celui-ci.